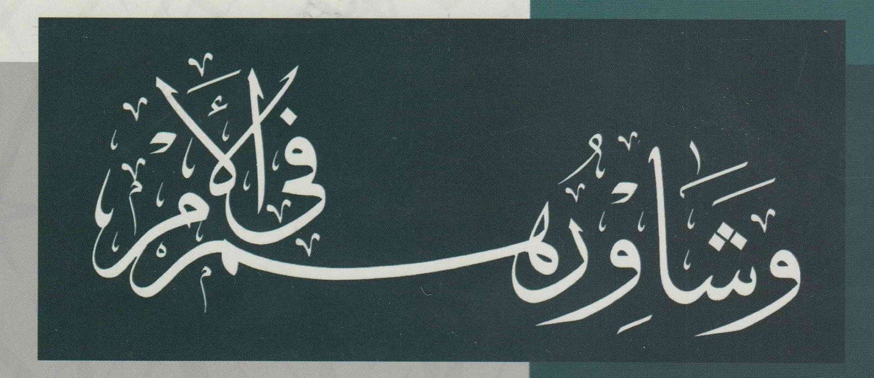


آية الشورى

الاشكالية والدلالات



الشيخ باسم الحلي

اية الشورى

الاشكالية والدلالات

باسم الحلّي



مصـــدر الفـهـرسـة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقـم تصـنـيـف : LC BP102.16 .H55 T3 2019

المؤلـف الشخـصـي : الحلي، باسم – مؤلف.

الـــعـــنـــوان : آية الشورى الاشكالية والدلالات.

بـيــان المسـؤوليـة : تأليف باسم الحلي.

بـيــانــات الـطــبـع : الطبعة الاولى.

بـيــانــات الـنــشــر : كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الدينية، شعبة البحوث والدراسات، ٢٠١٩ / ١٤٤٠ للهجرة.

الـوصـف الـمــادي : ١٢٢ صفحة؛ ٢٥ سم.

سـلـسـلـة الـنـشـر : العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٦٧٠).

سـلـسـلـة الـنـشـر : (قسم الشؤون الدينية، شعبة البحوث والدراسات؛ ٨٥).

تبصرة ببليوجرافية : يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

موضـوع بالعـنـوان : القرآن. سورة آل عمران، آية ١٥٩ – تفسير الشيعة الامامية.

موضـوع بالعـنـوان : القرآن. سورة آل عمران، آية ١٥٩ – تفاسير اهل السنة.

مصطلح موضوعي : القرآن. سورة آل عمران، آية ١٥٩ – احاديث.

اسم هـيـئة اضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). قسم الشؤون الدينية. شعبة البحوث والدراسات – جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

التصميم والاخراج الفني
علي جبار

مقدمة

قال الله تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَو كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1] .

اختلف علماء الفريقين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ**﴾ هل يفيد الوجوب ؛ أي يجب على النبيّ محمد صلى الله عليه وآله مشاورة الصحابة ، أم يفيد الندب والاستحباب ؛ أي أنّ النبي صلى الله عليه وآله مخيّر بمقتضى المصلحة ، فإن شاء أخذ بمشورتهم وإن شاء تركها إذا عزم وتوكّل على الله سبحانه وتعالى.

وأيّاً كان فلا تتوهمنّ أنّ الرسول محمد صلى الله عليه وآله بحاجة لمشورة غيره فيما لم ينزل فيه وحي ، أو تتوهمنّ عدم كفاية مقررات النبوة لتغطية حاجات المسلمين الشرعيّة والمعرفية ، إلاّ بملاحظة ما يشير به الصحابة عليه صلى الله عليه وآله..

فهذا باطل قطعاً بل ممتنع عقلاً ؛ ضرورة أنّ المشاورة كانت تارةً لغرض ائتلاف نفوس الصحابة وتطييب نفوسهم فيما جزم مشهور الفريقين سنّة وشيعة ، وتارةً لامتحانهم واختبارهم بأمر من الله تعالى ؛ لتظهر حقائقهم في العيان كما جزم غير واحد من الفريقين ، على ما ستبيّن الوريقات المتواضعة الآتية .

---

(١) آل عمران : ١٥٩.

وقد ذكر المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي ، وغيره في غيره ، مذاهب النّاس في تفسير هذه الآية، وكان من ضمن الأقوال التي ذكرها ما أورده بقوله: وقالت طائفة: أمر الله الرسول بمشاورة الصحابة، فيما لم يأته صلى الله عليه وآله وحي ؛ ليبين صواب الرأي[1].اهـ.

وربما يتوهّم منه أنّ مقام النبوة غير قادر على التغطية المعرفية في كلّ الأحوال ، فالنبيّ فيما ليس فيه وحي، بحاجة لمشاورة الصحابة ؛ ليبين له صواب الرأي ، وهو يقتضي عدم إحاطة الرسول بأحكام الله في هذا الفرض، وإنّما أمره الله بالمشاورة لسد هذا الخلأ.

وهذا كما ذكرنا باطل بيقين؛ لا يلتزم به مشهور الفريقين سنّة وشيعة ، ولا أقل لم يؤثر مثل هذا التفسير عن جمهور الصحابة والتابعين ومشهور المفسرين الأعظم .

على أنّنا نعتقد أنّ الالتزام بمثل هذا التأويل الفاسد مفتاحٌ لما وُصِدَ من أبواب الضلال، وقد حمل عنّا مؤونة الجواب عن هذا التوهّم الباطل ، النّص المعتبر ، ذاك المنجبر بأقوال جهابذة أهل السنّة كالإمام محمد بن إدريس الشافعي والطبري وابن أبي حاتم وغيرهم فيما سترى ، ناهيك عن أساطين الشيعة رضوان الله عليهم ..

وسيتضّح من مشهور الفريقين ، سنّة وشيعة ، أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه بما أراه الله سبحانه وتعالى ، غنيّ عن مشاورة النّاس ، صحابة أو غيرهم ،

(١) تحفة الأحوذي ٥: ٣٠٦.

وإنّما كان يشاورهم ؛ تطييباً لنفوسهم ، وتأليفاً لقلوبهم ؛ كيما لا ينفضوا من حوله ؛ كونهم كانوا قريبوا عهد بجاهليّة وكفر ، كما هو صريح نصوص الفريقين الثابتة ، ناهيك عن امتحانهم لتنكشف معادنهم كما ذكر كثير من مفسري الفريقين وفيه نصوص صحيحة عن النبي وأهل البيت صلوات الله عليهم ..

وهذه الرسالة في ثلاثة فصول :

الأول : ما قاله جمهور أصحابنا في تفسير الآية .

الثاني : ما قاله جمهور أهل السنّة في تفسيرها .

الفصل الثالث : تفسير الآية ، وأنّها بيّنة محكمة.

باسم الحلي

العتبة الحسينية المقدسة

الفصل الأوّل

ما رود عن أصحابنا رحمهم الله في تفسير الآية

الشيخ المفيد رضي الله عنه (٤١٠هـ)

قال رضي الله عنه في تفسيره : إنّما يستشير الحكيم غيره ، على طريق الاستفادة والاستعانة برأيه ، إذا تيقّن أنّه أحسن رأياً منه ، وأجود تدبيراً، وأكمل عقلاً ، أو ظنّ ذلك ، فأمّا إذا أحاط علماً بأنّه دونه فيما وصفناه، لم يكن للاستعانة في تدبيره برأيه معنى ، لأنّ الكامل لا يفتقر إلى الناقص فيما يحتاج فيه إلى الكمال ، كما لا يفتقر العالم إلى الجاهل فيما يحتاج فيه إلى العلم، **والآية بيّنة يدلّ متضمّنها على ذلك** .

ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿**وشاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله**﴾ فعلّق وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم ومشورتهم ، ولو كان إنّما أمره بمشورتهم للاستعانة برأيهم لقال له : فإذا أشاروا عليك فاعمل وإذا اجتمع رأيهم على شيء فامضه ، فكان تعلّق فعله بالمشورة دون العزم الذي يختصّ به ، فلمّا جاء الذكر بما تلوناه سقط ما توهّمته . فأمّا وجه دعائهم إلى المشورة عليه صلى الله عليه وآله ، فإنّ اللهَ سبحانه أمره أن **يتألّفهم بمشورتهم ، ويعلّمهم بما يصنعونه عند عزماتهم ، ليتأدّبوا بآداب اللهً عزّ وجلّ ، فاستشارهم لذلك ، لا للحاجة إلى آرائهم**[1].

قلت : وهو صريح أنّ الأمر بمشاورة النبي صلى الله عليه وآله ؛ لإئتلاف قلوب الصحابة ، كيما لا ينفضوا من حول الرسول والرسالة والقرآن ، وعلى هذا أصحابنا قديماً وحديثاً ، وسيأتي أنّ مشهور أهل السنّة هداهم الله تعالى في أكبر الظنّ على هذا أيضاً.

---

(١) تفسير القرآن للمفيد (ت: محمد أيازي) : ١٠٨ . مكتب الإعلام الإسلامي ، قم .

الشيخ الطوسي رحمه الله (٤٦٠هـ)

قال في التبيان : وقيل في وجه مشاورة النبي صلى الله عليه وآله إياهم مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من العباد ثلاثة أقوال :

أحدها : قال قتادة ، والربيع ، وابن إسحاق أن ذلك على وجه **التطييب لنفوسهم ، والتأليف لهم** ، والرفع من أقدارهم إذ كانوا ممّن يوثق بقوله ، ويرجع إلى رأيه .

والثاني : قال سفيان بن عيينة : وجه ذلك لتقتدي به أمته في المشاورة ، ولا يرونها منزلة نقيصة كما مدحوا بأن أمرهم شورى بينهم.

الثالث : قال الحسن ، والضحاك : أنّه للأمرين ، لإجلال الصحابة واقتداء الأمة به في ذلك .

وأجاز أبو عليّ الجبائي : أن يستعين برأيهم في بعض أمور الدنيا .

وقال قوم : وجه ذلك أن يمتحنهم فيتميز الناصح في مشورته من الغاش النية [1].

قلت : فالأقوال خمسة ؛ وما ذكره الجبائي ، وكذا ما ذكره قوم من أنّه للامتحان ، قول رابع وخامس .

---

(١) التبيان للطوسي(ت: أحمد العاملي) ٣: ٣٢. مكتب الإعلام الإسلامي ، قم.

وإذا كان مقصود الجبائي من استعانة النبي بآرائهم كاستعانته صلى الله عليه وآله بسيوفهم في الحرب وسوادهم في الميدان، فلا مانع منه ؛ إذ لا مانع من أن يستعين النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في الأمور الخارجيّة ؛ كأمور الحرب والزراعة والبناء ونحوها .

الطبرسي رحمه الله (٥٤٨هـ)

قال قدس سره في مجمع البيان : ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ**﴾ معناه : إنّ لينك لهم ممّا يوجب دخولهم في الدين ؛ لأنّك تأتيهم مع سماحة أخلاقك ، وكرم سجيتك ، بالحجج والبراهين.

﴿**وَلَوْ كُنْتَ**﴾ يا محمد ﴿**فَظًّا**﴾ أي : جافياً سيء الخلق ﴿**غَلِيظَ الْقَلْبِ**﴾ أي : قاسي الفؤاد ، غير ذي رحمة ولا رأفة ﴿**لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ أي : لتفرق أصحابك عنك ، ونفروا منك .

وقيل : إنّما جمع بين الفظاظة والغلظة ، وإن كانتا متقاربتين ؛ لأنّ الفظاظة في الكلام ، فنفى الجفاء عن لسانه ، والقسوة عن قلبه .

﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ**﴾ ما بينك وبينهم ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ**﴾ ما بينهم وبيني وقيل : معناه فاعف عنهم فرارهم من أحد، واستغفر لهم من ذلك الذنب ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ أي: استخرج آراءهم، واعلم ما عندهم.

واختلفوا في فائدة مشاورته إياهم ، مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من العباد على أقوال:

أحدها : إن ذلك على وجه **التطييب لنفوسهم ، والتألف لهم** ، والرفع من أقدارهم ، ليبين أنّهم ممن يوثق بأقوالهم ، ويرجع إلى آرائهم ، عن قتادة والربيع وابن إسحاق.

وثانيها : إنّ ذلك لتقتدي به أمته في المشاورة ، ولم يروها نقيصة ، كما مدحوا بأنّ أمرهم شورى بينهم ، عن سفيان بن عيينة .

وثالثها : إنّ ذلك لأمرين : لاجلال أصحابه ، وليقتدي أمته به في ذلك.

ورابعها: إنّ ذلك ليمتحنهم بالمشاورة، ليتميز الناصح من الغَاش.

وخامسها : إن ذلك في أمور الدنيا ، ومكائد الحرب ، ولقاء العدو، وفي مثل ذلك يجوز أن يستعين بآرائهم ، عن أبي علي الجبائي[1] .

ابن شهر آشوب رحمه الله (٥٨٨هـ)

قوله تعالى : ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ كان النبي صلى الله عليه وآله مؤيداً بالوحي كاملاً في الرأي ، مستغنياً عن الاستفادة ، وكان ممّن يوثق بقوله، ويرجع إلى رأيه ؛ فالوجه في ذلك ما قال قتادة والربيع وابن إسحاق : **إنّ ذلك على وجه التطيب لنفوسهم**...، وقال الشيخ المفيد وجه ذلك أن يمتحنهم فيتبين الناصح في مشورته من الغاش له بدلالة قوله : ﴿**فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ**

(١) مجمع البيان ٢ : ٤٢٨ . مؤسسة الأعلمي ، بيروت.

عَلَى اللهِ ﴾ علّق الفعل بعزمه دون رأيهم ، ألا ترى أنّهم لما أشاروا ببدر عليه في الأسرى جاء التوبيخ ﴿**ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى**﴾ [١].

ابن طاووس رحمه الله (٦٦٤هـ)

قوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ يدلّ على ضعف دينهم ، وأنّهم كانوا مؤلفة يحتاجون إلى تأليف قلوبهم. وقوله تعالى ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ**﴾ حيث جعل المدار على عزمه ، ولم يقل : وإذا قالوا لك أو إذا عزموا ..

كلّها تدل بوضوح أنّ **حالهم كان حال المؤلفة** ، وكلّ واحد منها يشهد بضعف إيمانهم وسخافة رأيهم ، فكيف يليق بأحد منهم أن يقتدي به أهل الفهم ، أو يعتمد إلى حديثهم بعد هذا الإيضاح والإعلام ، وخاصة أنّهم يزعمون أنّ الذين شاورهم النبي محمد كان أبو بكر وعمر منهم، وكانوا في حكم الإسلام[٢] .

الشهيد الثاني رحمه الله (٩٦٥هـ)

قال الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) في المسالك : كان صلى الله عليه وآله يشاور أصحابه امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وقد كان صلى الله عليه وآله غنياً عن مشاورتهم بكمال علمه[٣] .

---

(١) متشابه القرآن ومختلفه ٢ : ٨. مطبعة شركت سهامي ، طهران .

(٢) الطرائف : ٣٨٩. مطبعة الخيام ، قم. الطبعة الأولى .

(٣) مسالك الأفهام ١٣ : ٣٧٣. مؤسسة المعارف الإسلاميّة ، قم.

وهوصريح أنّ النبيّ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ كان يشاور امتثالاً لأمر الله ، وإلاّ فهو غنيّ بكمال علمه المفاض عليه من قبل الله تعالى .

الأردبيلي رَحِمَهُاللهُ (٩٩٣هـ)

قال رَضِيَاللهُعَنْهُ : قوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قيل : أمر الدنيا والحرب ولقاء العدو، وفي مثل ذلك **يجوز أن تستعين برأيهم ، كما تستعين بيدهم وقتالهم مع العدو**.

ويحتمل أن يكون بمجرد إظهار اللين والتلطف ، لا العمل بقولهم ورأيهم ، بل إنْ رأى صلى الله عليه وآله صواباً عمل به ؛ لأنّه رأيه وأنّه صواب، وإلاّ بيّن خطأه ، وأظهر رأياً صواباً عندهم أيضاً ، فالمشاورة لا يستلزم العمل برأيهم والاستعانة بذلك ، ولهذا ورد في مشاورة النساء : «شاوروهن وخالفوهن» بل فيها فوائد : الأمن من اعتراضهم إذا وقع أمر يسوؤهم ، وتطييب لقلوبهم ، واستمالة لهم باظهار اعتبارهم وحسن المداراة والخلق معهم كما مر ، وترغيب للناس في المشاورة كما في الأخبار أيضاً[١].

الشهيد التستري (١٠١٩هـ)

قوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ أخرج الحاكم عن ابن عباس أنّها نزلت في أبي بكر وعمر ، ويؤيده الخبر الآتي : «**إنّ الله أمرني أن أستشير أبا بكر وعمر**» انتهى .

---

(١) زبدة البيان (ت: محمد باقر البهبودي) : ٣٣٣ . المكتبة المرتضويّة ، طهران.

أقول (=التستري رضي الله عنه): بعد تسليم صحة الخبر ، لا دلالة في الآية على فضل أبي بكر وصاحبه عمر ؛ لجواز أن يكون ذلك الأمر لتأليف قلوبهم وتطييب خواطرهم[1]. اهـ.

قلت : سيأتي في الفصل الثاني بيان الخبر إسناداً ومتناً ؛ أعني المروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله : «**إنّ الله أمرني أن أستشير أبا بكر وعمر**».

الفيض الكاشاني(١٠٩١هـ)

قوله تعالى : ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم**﴾ ما المزيدة للتأكيد ، بلغ لينه لهم إلى أن اغتم لهم بعد ما خالفوه ﴿**ولوكنت فظاً**﴾ سيىء الخلق جافياً ﴿**غليظ القلب**﴾ قاسية ﴿**لانفضوا من حولك**﴾ لتفرقوا عنك ، ولم يسكنوا إليك ﴿**فاعف عنهم**﴾ فيما يختص بك ﴿**واستغفر لهم**﴾ فيما لله ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ في أمر الحرب وغيره ، ممّا يصح أن يشاور فيه استظهاراً برأيهم ، وتطييباً لنفوسهم ، وتمهيداً لسنة المشاورة للأمة[2].

قلت : أجاد الفيض قدس سره حيث جمع بين الأقوال الآنفة في تفسير الآية ، ولا مانع منه ، بل هو المتعيّن .

قوله الشريف : (**استظهاراً برأيهم**) يلزم بيانه كالآتي..

---

(١) الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة (ت: جلال المحدث): ٣١٤. نهضت إيران.

(٢) التفسير الآصفي ١ : ١٧٩ . مكتب الإعلام الإسلامي ، قم .

معنى الاستظهار برأي الصحابة !!

ليس معنى الاستظهار ، احتياج النبيّ صلّى الله عليه وآله لرأيهم شرعاً ؛ فهذا باطلٌ بالضرورة ؛ كونه صلى الله عليه وآله مؤيّد بالوحي وروح القدس ، وإنّما اتخاذهم عدّة يتقوى بهم في الحرب وغيرها ، حتى مع كونهم من المؤلفة ، والغرض منه أمور..؛ هاك أهمها :

الأوّل : الرحمة بهم حتّى لا يرتدوا عن الدين ؛ فإذا رأوا أنّ الله ورسوله يتخذانهم عدة شريفة لتحقيق مرادات السماء المقدّسة ، خفضوا جناحهم للإسلام ، ومالوا إلى جانب الله والرسول .

الثاني : الأمن من اعتراضهم ؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إذا عمل بما أراه الله ، أو بما يوحى إليه ، في الحرب ونحوها ، دون مشاورتهم ، اعترضوا عليه وساءَ أدبهم إلى درجة أنّهم يجرونه من ثوبه الشريف ، والأدلّة كثيرة متواترة ، ومردّ ذلك أنّ الصحابة قريبو عهد بجاهليّة .

قال مقاتل في تفسيره : قوله تعالى ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ وذلك أنّ العرب في الجاهلية كان إذا أراد سيدهم أن يقطع أمرا دونهم ، ولم يشاورهم ، شقّ ذلك عليهم، فأمر الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم في الأمر إذا أراد ؛ فإنّ ذلك أعطف لقلوبهم عليه، وأذهب لضغائنهم[1] .

---

(١) تفسير مقاتل : ٣١٠. دار إحياء التراث ، بيروت.

الثالث : لدفع وقوع اللائمة على الوحي والرسالة ، فيما لو حدثَ أمرٌ ما دون مشاورتهم ؛ فإذا شاورهم وقعت اللائمة عليهم دونه ﷺ فيما لو كان غرض المشاورة إمتحانهم لتبين حقائقهم ، كما حصل في أحد نتيجة مشورتهم في بدر ، فإنّ خسارتهم في أحد كانت نتيجة حتميّة لرأيهم الفاسد في أخذ الفداء يوم بدر ، والنبي مأمور أن يعمل برأيهم ؛ فلقد كان الغرض امتحانهم ، وسيأتي النّص الصحيح الصريح في هذا .

الرابع : لتكون طائفة من الصحابة ، خلال المشاورة مؤيدين للنبوّة من حيث يشعرون أو لا يشعرون ، قبال الطائفة الأخرى ، وهذا من حنكة المداراة ، وكياسة التدبير ، ورجاحة العقل ، وسيأتي النّص الثابت.

الخامس : الامتحان والاختبار ؛ كقوله تعالى للصحابة : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾[1].

ولا يرد إشكال كيف يرضى الله ورسوله برأي الصحابة وفعلهم إذا كان مرجوحاً وربما خاطئاً ؟!!.

وجوابه : لأنّ الغرض هو الامتحان ، ولا بد أن يتحقق النجاح والفشل من الصحابي في الخارج حتى تتجلى عدالة الله تعالى في العباد في الدارين ، سيما يوم الحساب والجزاء .

وستأتي بعض النصوص الثابتة في كلّ هذا .

---

(١) سورة محمد ﷺ : ٣١.

هل المشاورة واجبة على النبي صلى الله عليه وآله أم مستحبة؟!

اختلف أصحابنا على قولين ، وكذا علماء أهل السنّة ، ولعلّ المشتهر المعروف أنّه على الندب والإباحة .

قال الإمام عبد القاهر ، أبوبكر الجرجاني (٤٧١هـ) في الدرج : ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ على النّدب والإباحة ، والمعنى فيه **استمالة قلوب القوم** ، بالإصغاء إليهم ، وبإشراكهم في إمضاء الأمر[1].

وقال العلاّمة الحلّي (٧٢٦هـ) رضي الله عنه: ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قيل: إنّه لم يكن واجباً عليه ؛ بل أُمِرَ صلى الله عليه وآله ؛ لاستمالة قلوبهم ، وهو المعتمد ؛ فإنّ عقل النبي صلى الله عليه وآله أوفر من عقول كلّ البشر[2].

قلت : علم ضرورةً أنّ عقل النبيّ صلى الله عليه وآله أكمل العقول ؛ فالله تعالى كان يريه بروح القدس دائماً ، وبالوحي -محواً وإثباتاً- أحياناً ؛ لذلك فافتراض أنّ المشاورة واجبة ؛ ليبين له صواب الرأي، من السالبة بانتفاء الموضوع .

لكن الوجوب ليس معلولاً لذلك ، حتّى نردّه بكمال عقل النبيّ صلى الله عليه وآله كما ذكر العلامة قدس سره ، بل لأغراض أخرى منها : الإمتحان لتبين حقائقهم ، وهذا بالوجوب ألصق، وسيأتي مزيد بيان.

---

(١) درج الدرر(ت: طلعت الفرحان) ١ : ٤٤٥. دار الفكر ، عمّان- الأردن.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٥. النسخة الحجريّة . منشورات المكتبة المرتضويّة.

ومن الأغراض أيضاً: استمالة القلوب وتأليفها كيما لا تنفر عن الدين ولا تشوّش على صفّ المسلمين، والإسلام في هذا الوقت ما زال ضعيفاً، كما أنّ القلوب قريبة عهد بالجاهلية، ولا مانع من افتراض الوجوب على هذا التقدير، فافهم.

والحقّ فمردّ هذه القضيّة إلى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هل يجب عليه أن يتألّف المؤلفة قلوبهم أم لا؟!!

لا حاجة للدليل أنّ الائتلاف في بعض مراتبه واجبٌ على النبيّ صلى الله عليه وآله؛ سيما في فرض التزاحم المستقر؛ يرشد إليه أنّ الله سبحانه وتعالى أوجب على النبيّ أن يتألّف بالمال وغيره، كثيراً ممّن دخل الإسلام بسبب الخوف والطمع؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا **وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ ولا خلاف في وجوبه على النبيّ بعدم الفصل بين الأصناف، بل قد أمره الله تعالى أن يميّزهم بالعطاء، بأن يعطيهم أكثر من الفقراء والمساكين، كلّ ذلك ألفة لقلوبهم وللأمن من شرّ ارتدادهم عن الدين بالانفضاض ونحوه، سيما وأنّ بعض هؤلاء المؤلفة من رؤساء العشائر والقبائل؛ فإذا ارتد ارتدت عشيرته برمتها معه للعصبيّة، وفيه مفسدة عظيمة على الدين.

أخرج مسلم قال: حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي رضي الله عنه، وهو باليمن بذهبة في تربتها، إلى رسول الله، فقسمها رسول الله بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي،

وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثمّ أحد بني كلاب.

فغضبت قريش، فقالوا للنبي: أتعطي صناديد نجد وتدعنا؟!!.

فقال رسول الله: «**إنّي إنّما فعلت ذلك؛ لأتألفهم**»[(١)] .

الحاصل : آية المشاورة في الوجوب أظهر ؛ لكونه ؛ أي الوجوب، معلولاً للائتلاف ، أي منع الانفضاض من حول الرسالة ، والحيلولة دون الردّة عن الدين والخروج عن الإسلام ، ولا مجال للندب هيهنا كما هو ظاهر آية الصدقات الآنفة، وسيأتي النّص عن أهل السنّة ما يفيد كونها واجبة عليه صلى الله عليه وآله ، ناهيك عن مسألة امتحان الصحابة واختبارهم الذي هو ألصق بالوجوب وسيأتي نص القرآن على هذا.

والإنصاف فإنّ القول بالوجوب بإطلاق غير تام ؛ لقوّة احتمال أنّ النبيّ صلّى عليه وآله مخيّر في مشاورتهم حسبما يراه صلى الله عليه وآله من المصلحة السماويّة على ما تشير به بعض النصوص.

والصحيح أن يقال : تارة تكون مشاورة الصحابة واجبة على النبيّ ؛ إذا خيف على الصحابة الردّة وهم قريبوا عهد بكفر وعصبيّة أو امتحانهم لغرض بيان معادنهم وقوّة إيمانهم ، وتارة أخرى تكون مندوبة على القول المشتهر عند الفريقين مع عدم الخوف الشديد على الدين ، ومردّ القضيتين إلى مرتبتي التزاحم الشديدة والضعيفة .

---

(١) صحيح مسلم (ت: عبد الباقي) ٢ : ٧٤١، رقم : ١٠٦٤. إحياء التراث العربي، بيروت .

النّص أنّ المعصوم مخيّر في كيفية الائتلاف والمداراة

ومن النصوص الظاهرة في الندب ما أخرجه الكليني بإسناد معتبر عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : «الخمس من خمسة أشياء...، للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة ، والدابة الفارهة ، والثوب و المتاع **بما يحب أو يشتهي؛ فذلك له** قبل القسمة ، وقبل إخراج الخمس ، **وله أن** يسد بذلك المال جميع ما ينوبه ، من **مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم...**»[1].

قلت : إسناده مختلف فيه ، والأظهر أنّه صحيح ؛ فحماد من أصحاب الإجماع .

قوله عليه السلام : (**فذلك له** قبل القسمة) ظاهرٌ صريحٌ في تخيير النبي قبل القسمة حسبما يراه دون وجوب .

يشهد له في الجملة ما أخرجه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الإمام ، فيصيبون غنائم ، كيف تقسم؟!.

قال عليه السلام : **«إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول ، وقسّم بينهم أربعة أخماس ، وإن لم**

---

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ١ : ٢٦٦. دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

يكونوا قاتلوا عليها المشركين ، كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»[١].

قلت : إسناده صحيح . وهو صريح أنّ المعصوم مفوّض مخيّر في أن يجعل كلّ ما غنمه المسلمون دون قتال حيث أحب .

وروى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **«الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكلّ أرض خربة ، وبطون الأودية ، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو للإمام من بعده ، يضعه حيث يشاء»**[٢].

قلت : إسناده حسن صحيح .

الزبدة :

مردّ القضيّة إلى التزاحم ، وهو في مرتبتين:

الأولى : الشديدة .

ويتعيّن على النبيّ ﷺ ائتلاف الصحابة ؛ فمفسدة ارتداد جلّ الصحابة عن الدين ، أكبر من مفسدة خفض الجناح لهم والعمل بآرائهم الخاطئة التي لا تؤثر إلى مسار الشريعة العام .

---

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ٥ : ٤٤. دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

(٢) الكافي (ت: علي غفاري) ٥ : ٤٤. دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

الثانية : الضعيفة .

والنبيّ ﷺ مخيّر بين كيفيّة ائتلافهم ، والنبيّ عليه السلام في هذا الفرض كان غالباً يختار أشد الأمرين على نفسه لمصلحة الدين كما ورد في الأخبار القطعيّة ، وقد مرّ قبل قليل النص الصحيح عن معاوية بن وهب في التخيير .

الحاصل : الغرض الأوّل من الائتلاف هو منع ارتدادهم عن الدين ؛ كونهم كانوا قريبو عهد بجاهليّة وكفر ، هاك الغرض الثاني ..

النص على مطلوبيّة امتحان الصحابة

روى الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام يقولان : «**إن الله عز وجل فوّض إلى نبيه صلى الله عليه وآله أمْرَ خلقه ؛ لينظر كيف طاعتهم ، ثمّ تلا هذه الآية : ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا﴾**»[1].

قلت : إسناده صحيح دون كلام .

والنصّ صريحٌ في المطلوب ، وهو أنّ أحد أهمّ أغراض مشاورة الصحابة ومعرفة آرائهم ، امتحانهم لتظهر حقائقهم .

قوله عليه السلام : (**فوّض إلى نبيه صلى الله عليه وآله أمْرَ خلقه**) أي خيّر نبيّه في كيفيّة امتحان الصحابة لينظر كيف هي طاعتهم ، هذا هو المتيقّن من النّص ، وليس التفويض الباطل بمعنى رفع اليد الإلهيّة عن الخلق ، فهذا ممتنع ، بل هو عين الكفر والعياذ بالله ؛ ضرورة استحالة تحقق أفعال الخلائق إلاّ بإذن الله وأمره وإرادته ومشيئته سبحانه وتعالى آناً فآن ، لحظة فلحظة .

روى الكليني في هذا المجرى عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر

---

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ١ : ٢٦٦. دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

الحضرمي ، قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام و دخل عليه الورد أخو الكميت فقال : جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة ما تحضرني منها مسألة واحدة.

قال عليه السلام : «**ولا واحدة يا ورد**»؟!.

قال : بلى قد حضرني منها واحدة.

قال عليه السلام : «**وما هي**»؟!

قال : قول الله تبارك و تعالى : ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ من هم؟!.

قال عليه السلام : «**نحن**» .

قال: قلت علينا أن نسألكم؟!.

قال عليه السلام : «**نعم**». قلت عليكم أن تجيبونا؟!. قال عليه السلام : «**ذاك إلينا**»[1].

قلت : إسناده حسن صحيح .

روى الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي بن الحسين عليه السلام : «**على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم ، وعلى شيعتنا ما ليس علينا ، أمرهم الله عز وجل أن يسألونا قال : ﴿فَاسْأَلُوا**

---

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ١ : ٢١١. دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فأمرهم أن يسألونا ، وليس علينا الجواب ؛ إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا»[1].

قلت : إسناده صحيح .

قوله : **(ليس علينا الجواب ، إن شئنا...)** هو معنى التخيير ، وهو التفويض الحسن، والغرض منه مداراة الناس والرحمة بهم ، وربما امتحانهم ؛ لينظر من هو المطيع لله ورسوله من العاص.

ويجب التنبيه أنّ قوله عليه السلام : **(إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا)** لا على نحو الاستقلال عن الله تعالى ؛ فهذا هو التفويض الباطل المعلوم بطلانه ضرورة ، الذي أطبق على بطلانه قاطبة أصحابنا رضي الله عنهم دون نكير ، بل هو عين الكفر ..

وإنّما ما كان ترجمة لمشيئة الله تعالى ؛ فمقصود الإمام السجّاد عليه الصلاة والسلام : إنْ شاء الله أن نجيبكم شئنا نحن أيضاً ، وإن لم يشأ الله لم نشأ أن نجيبكم..

يدلّ عليه في الأخبار القطعيّة ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن أبي الفضل عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن سنان قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام ، فأجريت اختلاف الشيعة فقال يا محمد إنّ الله تبارك و تعالى لم يزل متفرداً بوحدانيته

---

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ١ : ٢١١. دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

ثمّ خلق محمداً وعلياً وفاطمة فمكثوا ألف دهر ثمّ خلق جميع الأشياء فأشهدهم خلقها وأجرى طاعتهم عليها وفوض أمورها إليهم فهم يحلّون ما يشاءون ويحرمون ما يشاءون ، **ولن يشاؤوا إلاّ أن يشاء الله تبارك وتعالى** ، ثمّ قال يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق ومن تخلف عنها محق ومن لزمها لحق خذها إليك يا محمد»[1].

قلت : إسناده مختلف فيه ، والأظهر الأقوى صحته ، موضع الشاهد فيه ضروري لا يحتاج إلى إسناد .

قوله عليه السلام : **(ولن يشاؤوا إلاّ أن يشاء الله تبارك وتعالى)** صريحٌ فصيحٌ أنّ مشيئة أهل البيت عليهم السلام تبعٌ لمشيئة الله سبحانه وتعالى ، لا أنّها –والعياذ بالله– على الاستقلال قبال مشيئة الله سبحانه وتعالى كما ربما يتوهم الجاهل البسيط ..

ولا بأس أن نعرض لهذا التقسيم تعميماً للفائدة ؛ فالتفويض على قسمين كالآتي :

الأول : التفويض الباطل .

وهو أن تكون مشيئة المعصوم قبال مشيئة الخالق ، وهذا عين الباطل ، بل الكفر الصريح ، كما هو معلوم ضرورة في مذهبنا ، بل مذاهب غيرنا من أهل القبلة هداهم الله تعالى .

---

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ١ : ٤٤١ . دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

الثاني : التفويض السائغ .

وهو ما كان تبع لإرادة الله تعالى ومشيئته ، ولا إشكال فيه ، ولا يسع مختصرنا البسط في هذا .

مع التنبيه الشديد أنّ رفع اليد الإلهيّة عن أفعال المعصوم بتقدير التفويض ؛ أي أنّ للمعصوم أن يفعل ما يشاء على الاستقلال ، ممتنعٌ ذاتاً ؛ وإلاّ لزم وجود المعلول وهو فعل المعصوم من دون علّة ، وهو إرادة الله سبحانه وإذنه تعالى .

النّص أنّ الغرض من ائتلافهم؛ ليحسن إسلامهم

روى الكليني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ ؟!.

قال : هم قوم وحدّوا الله عز وجل ، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله ، فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله أن يتألفهم بالمال والعطاء ؛ لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به ، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر ، منهم : أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وأشباههم من الناس ، فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة ، فقال : يا رسول الله أتأذن لي في الكلام.

فقال النبي : **«نعم».**

فقال : إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئا أنزله الله رضينا ، وإن كان غير ذلك لم نرض.

قال زرارة : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : **فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يا معشر الأنصار أكلّكم على قول سيدكم سعد بن عبادة»؟!.**

فقالوا : **سيدنا الله ورسوله ، ثمّ قالوا في الثالثة : نحن على مثل قوله ورأيه.**

قال زرارة فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فحطّ الله نورهم وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن»[1].

قلت : إسناده صحيح دون كلام .

وهو ظاهرٌ ، ربما صريحٌ ، في أمورٍ ثلاثة :

الأوّل : أنّ ائتلاف من كان قريب عهد بجاهليّة من الصحابة أمرٌ إلهي وشرعٌ رباني .

الثاني : ما مرّ من أنّ أحد أغراض المشاورة امتحان الصحابة ، لمعرفة مقاماتهم واقعاً ودرجاتهم عياناً .

الثالث : أصل شريعة الائتلاف ؛ الرحمة بالناس والفضل ؛ لصريح نّص الباقر عيه السلام : «**لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به**» .

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ٢: ٤١٢. دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

النّص على مطلوبيّة المداراة

روى الكليني رَحِمَهُ اللهُ عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حمزة بن بزيع ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«أمرني ربي بمداراة النّاس ، كما أمرني بأداء الفرائض»**[١].

قلت : إسناده صحيح بإجماع .

والحديث نصٌ ظاهر ، أنّ أصل مداراة النّاس واجبة على النبيّ صلى الله عليه وآله بعدم الفصل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : «**كما أمرني بأداء الفرائض**» دون كيفياتها فالنبيّ مخيّر في ذلك ، وقد تقدمت بعض النصوص تشير إلى هذا الأمر .

وروى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«في التوراة مكتوب فيما ناجى الله عز وجل به موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى اكتم مكتوم سري في سريرتك، وأظهر في علانيتك المداراة عنّي لعدوي وعدوك من خلقي ، ولا تستسب لي عندهم بإظهار مكتوم سرّي ، فتشرك عدوك وعدوي في سبّي»**[٢].

---

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ٢ : ١١٧ . دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

(٢) الكافي (ت: علي غفاري) ٢ : ١١٧ . دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

قلت : إسناده صحيح على الأظهر الأقوى.

وروى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام **قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخُلُق يداري به النّاس ، وحلم يرد به جهل الجاهل»**[1].

قلت : إسناده صحيح على الأظهر .

روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن بعض أصحابه ، ذكره عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«إنّ قوماً من النّاس قلت مداراتهم للناس ، فأنفوا من قريش، وأيم الله ما كان بأحسابهم بأس ، وإنّ قوماً من غير قريش حسنت مداراتهم ، فألحقوا بالبيت الرفيع» قال: ثمّ قال: «من كف يده عن النّاس ، فإنّما يكف عنهم يداً واحدة ويكفون عنه أيدي كثيرة»**[2].

قلت : إسناده معتبر .

والأخبار في هذا كثيرة ، حسب مختصرنا ما سردناه بعجالة ، وهي ظاهرة أنّ مداراة الناس واجبة في بعض الفروض ومستحبة في آخر بحسب الحال ، ولا يسعنا هيهنا التفصيل .

---

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ٢: ١١٧. دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

(٢) الكافي (ت: علي غفاري) ٢: ١١٨. دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

وقد مضى قبل قليل ما رواه الكليني عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿**والمؤلفة قلوبهم**﴾ ؟!.

قال : «هم قوم وحدّوا الله عز وجل ، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، وشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله ، فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله أن يتألفهم بالمال والعطاء ؛ لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به...» .

قلت : إسناده صحيح مضى تخريجه.

ما رواه أهل السنّة في وجوب التألّف والمداراة

روى البخاري قال : حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنّي أعطي قريشاً أتألفهم، لأنّهم حديث عهد بجاهلية**»(١) .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وروى البخاري أيضاً قال : حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين أربعة، وقال: «**أتألفهم**»؟!. فقال رجل: ما عدلت. فقال النبيّ عليه الصلاة والسلام : «يخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين»(٢).

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري مفصّلاً قال : حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، أو أبي نعم، شك قبيصة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة، فقسمها بين أربعة وحدثني إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها، فقسمها بين الأقرع بن

---

(١) صحيح البخاري (ت: زهير الناصر) ٤ : ٩٣، رقم: ٣١٤٦. دار طوق النجاة ، لبنان.

(٢) صحيح البخاري (ت: زهير الناصر) ٦ : ٦٧ ، رقم: ٤٦٦٧ . دار طوق النجاة ، لبنان.

حابس الحنظلي، ثم أحد بني مجاشع، وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان، فتغيظت قريش والأنصار فقالوا: يعطيه صناديد أهل نجد، ويدعنا قال: «إنّما أتألفهم»[١] .

روى ابن شبه (٢٦٢هـ) في تاريخ المدينة قال : حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت الحسن، يقول: سأل عبد الله بن أبي النبي صلى الله عليه وسلم قميصه أن يكفن فيه أباه، فأعطاه إياه.

فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، أتعطي هذا المنافق قميصك يكفن فيه؟!!.

فقال النبيّ : «**ويحك يا ابن الخطاب ، وما عليَّ أنْ أتألّف بني النجار بقميصي**»[٢].

قلت : مرسل إسناده صحيح ، يشهد لمعناه وللمداراة ، أخبار أخرى كثيرة.

وروى مسلم في صحيحه قال : حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما، فقلت: يا رسول الله، أعط فلانا فإنه مؤمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أو مسلم» أقولها ثلاثا، ويرددها علي ثلاثا «أو

(١) صحيح البخاري (ت: زهير الناصر)٩: ١٢٧ ، رقم: ٧٤٣٢. دار طوق النجاة ، لبنان.
(٢) تاريخ المدينة(ت: فهيم شلتوت) ١: ٣٧٠.

مسلم» ثم قال: «**إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبّه الله في النار**»[1] .

قوله ﷺ : « **مخافة أن ...** » صريحٌ في غرض النبي ﷺ من التألّف ، وهو منع الانفضاض عن النبي الموجب لدخول النار .

منها : ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة النّاس، ولن يهلك رجل بعد مشورة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة**»[2].

قلت : إسناده حسن صحيح على الأقوى ، رجاله ثقات ، وعلي بن زيد مختلف فيه ، كثير من أئمّة أهل السنّة يحسنون حديثه ، بل يصححونه ؛ كالإمام الترمذي في سننه [3].

ولا يضرّ إرساله عند جماعة من جهابذة أهل السنّة ، إذا كان المرسل سعيد بن المسيّب.. ، وأكبر الظن أنّ ابن المسيّب رواه عن أبي هريرة عن النبيّ ؛ فثمّة طريق ..

أخرجه البزار (٢٩٢هـ) قال : حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا عبيد بن عمرو القيسي، قال: حدثنا علي بن زيد، عن سعيد، عن أبي هريرة،

---

(١) صحيح مسلم ١: ١٣٢، رقم: ٢٣٦. إحياء التراث العربي ، بيروت.

(٢) المصنّف(ت: كمال الحوت) ٥: ٢٢١، رقم: ٢٥٢٤٨. مكتبة الرشد ، الرياض.

(٣) انظر على سبيل المثال سنن الترمذي (ت: بشار عواد) ١: ١٧٠، رقم: ١٠٩.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى النّاس**».

وهذا الحديث رواه هشيم عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب مرسلاً وعبيد بن عمر وليس بالحافظ، ولا سيما إذا خالف الثقات[1].

قلت : لكنّه توبع بأكثر من طريق .

فمن ذلك ما أخرجه البيهقي (٤٥٨هـ) قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني، قال: نا إبراهيم بن الهيثم البلدي، قال: حدثني سعيد بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الفراء، قال: نا يوسف بن محمد العصفري، قال: نا سفيان، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى النّاس**» في هذا الإسناد ضعف[2] .

قلت رجاله ثقات ، سوى العصفري فمجهول الحال ، وقد توبع ولا يسعنا البسط في ذلك ..

---

(١) مسند البزار(ت: علاء سعد) ١٤ : ٢٦٣، رقم: ٧٨٥١. مكتبة العلوم والحكم ، المدينة.

(٢) شعب الإيمان ١١ : ٣٤٧، رقم: ٨٦٣٧. مكتبة الرشد ، الرياض.

شاهد صحيح لوجوب المداراة

لهذا الباب ؛ أي المداراة ، من أجل تأليف القلوب ، وتطييب النفوس ، شواهد خارجيّة صحيحة كثيرة ..

منها : ما رواه أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) قال : حدثنا أبو عامر، وسريج يعني ابن النعمان، قالا: حدثنا فليح، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس، مولى عائشة، عن عائشة، قالت: استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**بئس ابن العشيرة**».

فلما دخل، هش له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانبسط إليه، ثمّ خرج، فاستأذن رجل آخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم ابن العشيرة» فلما دخل، لم ينبسط إليه كما انبسط إلى الآخر، ولم يهش له كما هش.

فلما خرج قلت: يا رسول الله، استأذن فلان، فقلت له ما قلت، ثم هششت له، وانبسطت إليه، وقلت لفلان ما قلت ولم أرك صنعت به ما صنعت للآخر؟!.

فقال النبيّ: «**يا عائشة، إنّ من شرار الناس من اتقي لفحشه**»

قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح [1] .

---

(١) مسند أحمد (ت: الأرنؤوط) ٤٢: ١٤٨، رقم: ٢٥٢٥٤. الرسالة ، بيروت .

والتقيّة هيهنا ، اصطلح عليها بعض العلماء ، **التقيّة المداراتيّة** ، وهو في غاية الجودة .

وأخرج ابن مردويه (٤١٠هـ) في أماليه قال : حدثنا أحمد بن كامل بن خلف، حدثنا أبوإسماعيل بن محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا بشر بن عبيد الله الدارسي، حدثنا عمّار بن عبد الرحمن، عن المسعودي، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله أمرني بمداراة النّاس ، كما أمرني بإقامة الفرائض**»[1] .

قلت : ينبغي أن يكون إسناده معتبراً ، رجاله ثقات سوى بشر ، وقد وثقه ابن حبان وضعَّفه الأزدي ، ولا عبرة بتضعيف الأزدي إذا انفرد ، وقد ذكره ابن عدي في الكامل ، ولم يتشدد فيه .

وأياً كان ، فمعنى الحديث في ضوء حديث عائشة الآنف وغيره ، صحيح ؛ فحديث عائشة صريح أنّ النبيّ ﷺ كان يتقي ويداري كما أمره الله سبحانه وتعالى .

وأخرج البيهقي قال : أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو الفتح يوسف بن عمر بن مسرور، نا عبيد الله بن لولو، يقول: أخبرني محمد بن سوار، أخبرني مالك بن دينار، ومعروف بن عليّ، عن الحسن، عن محارب

---

(١) ثلاث مجالس من أماليه : ٢١٥، رقم : ٤٢. دار علوم الحديث، الأمارات .

بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت سورة براءة : «**بُعثتُ بمداراة النّاس**»[1].

قلت : إسناده ضعيف ، وكما قلنا : فمعناه في ضوء حديث عائشة الآنف وغيره ، صحيح .

---

(١) شعب الإيمان ١١ : ٣٥. رقم: ٨١١٧ .

الغرض من المشاورة والمداراة

ثمّة أغراض لله تعالى ورسوله من المشاورة ، ربما بانت ممّا ذكرناه إجمالاً ، لا بأس بفهرستها ، كالآتي :

أولاً : تأليف قلوب الصحابة ، وتطييب نفوسهم ؛ كيما لا ينفضّ أكثرهم عن الرسول والرسالة والقرآن ، وكما ورد في صحيح زرارة : «**ليحسن إسلامهم**» فالصحابة قريبو عهد بجاهليّة.

ثانياً : ليستعين بهم وبآرائهم في الأمور الخارجيّة ؛ تكثيراً لسوادهم ؛ بأن يجعلهم سنداً وعدّة في أمور الحرب ونحوها من الأمور الخارجيّة .

ثالثاً : لدفع وقوع اللائمة عليه صلى الله عليه وآله ، فإذا استشارهم وقعت اللائمة عليهم ، وسيأتي النص الصحيح عن أهل السنّة في هذا .

رابعاً : للاستظهار بطائفةٍ من الصحابة على الأخرى ، فيما لو وقع نزاع بينهم على أمر جلل ، وهذا عين الحنكة والكياسة في صيانة حرمة الدين والنبوّة.

خامساً : معرفة حقائق الصحابة ، بامتحانهم خلال طلب آرائهم. والمشورة خير وسيلة لذلك، فبها تستخرج ما أضمرته نفوسهم وما نطقت به أفواههم ؛ قال الله تعالى : ﴿فَلَتَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[1] أي لتعرف حقائقهم .

---

(١) سورة محمد : ٣٠.

سادساً : التقيّة المداراتيّة ، وقد مرّ النّص فيها : «**يا عائشة، إنّ من شرار الناس من اتقي لفحشه**» وهذا داخلٌ في ائتلاف القلوب .

مع التنبيه أنّ نتيجة كلّ هذه الأغراض المطويّة في عمليّة المشاورة ، أو بعضها الرحمة بالأمّة والنّاس ، وليس الإثقال عليهم بما لا يستطيعون ، وقد مرّ النصّ الصحيح أنّ النبيّ ﷺ كان يتألّف كثيراً من الصحابة ليحسن إسلامهم ، بل قد صرّح القرآن الكريم حتّى لا ينفضوا من حول الرسول والرسالة والدين .

حاصل معنى الآية عند الشيعة

ثمّة أمور :

الأول : النبيّ صلى الله عليه وآله مأمور شرعاً بمشاورة الصحابة ، بل مأمور شرعاً بمداراة الناس ، صحابة وغيرهم .

الثاني : اختلف علماء الفريقين هل مشورة الصحابة واجبة على النبيّ صلى الله عليه وآله أم مندوبة؟!! الصحيح إنّها واجبة في فرض ، كما في أصل إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة فهذا واجب على النبيّ صلى الله عليه وآله لصريح آية الصدقة ، ومندوبة في آخر كما في مقدار ما يعطيه صلى الله عليه وآله لهم ؛ فالنبيّ مفوّض في ذلك ، كذا قضى الله سبحانه وتعالى .

الثالث : إنّما أمر الله تعالى النبيّ صلى الله عليه وآله بمشاورة الصحابة ؛ تأليفاً لقلوبهم ، وتطييباً لنفوسهم ؛ كيما لا ينفضّوا من حوله صلى الله عليه وآله .

الرابع : المشاورة ليست في أمور الشريعة والدين ، والحلال والحرام ، بل في الأمور الخارجيّة ؛ كالحرب والبناء وحفر الخندق ونحو ذلك .

وإلاّ لزم أن تكون هناك شريعتان ، شريعة الوحي من جهة ، وشريعة ما يشير به الصحابة من أخرى ، وبطلانه معلوم ضرورة .

الخامس : النبيّ صلى الله عليه وآله غني بالوحي وروح القدس عن مشورة غيره ؛ ضرورة أنّ الله يريه .

تنبيه !!

قلنا : إنّ الغرض من المشاورة الائتلاف كيما لا ينفضوا من حول الرسول ؛ كونهم كما هو صريح النصوص القطعيّة قريبو عهد بجاهليّة وكفر ؛ والإسلام في هذا الظرف ما زال ضعيفاً ..

كما قد قلنا : أنّ المشاورة ليست في أمور الوحي والدين والشريعة والحلال والحرام ، وإنما في الأمور الخارجيّة ..

كل هذا تام بالنظر للشريعة في أحكامها الأوليّة ، لكنّه لا يمنع أن يترتب عليه حكم شرعي ثانوي ، والأمثلة لا تحصى ..

منها : أنّ الله سبحانه قضى أن تكون خسارة الصحابة في معركة أحد مترتبة على رأي بعض الصحابة في أخذ الفداء يوم بدر كما ورد في النص الصحيح الآتي وهذا هو الثانوي ، ولو كانوا أشاروا بما يريد الله ورسوله وهو قتل الأسرى لربحوا أحد وهذا هو حكم الله الأولي ..

ومردّ هذا إلى نفي الجبر عن أفعال الله سبحانه وتعالى ؛ فالله سبحانه خيّر عباده من دون جبر ، وأهم أغراض التخيير ، إمتحانهم وكشف درجاتهم على أرض الواقع العيني ، وقد مرّ النّص في هذا..

معنى : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾

قال الشيخ الطبرسي رضي الله عنه : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ أي : فإذا عقدت قلبك على الفعل وإمضائه . ورووا عن جعفر بن محمد ، وعن جابر بن يزيد : ﴿فَإِذَا عَزَمْتُ﴾ بالضم . فعلى هذا يكون معناه : فإذا عزمت لك ووفقتك وأرشدتك ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ أي : فاعتمد على الله ، وثق به ، وفوض أمرك إليه ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ يعني الواثقين به ، والمعتمدين عليه ، والمنقطعين إليه ، الواكلين أمرهم إلى لطفه وتدبيره .

وقال رضي الله عنه : وفي الآية أيضا ترغيب للمؤمنين في العفو عن المسيء ، وحثهم على الاستغفار لمن يذنب منهم ، وعلى مشاورة بعضهم بعضا فيما يعرض لهم من الأمور ، ونهيهم عن الفظاظة في القول ، والغلظة والجفاء في الفعل ، ودعائهم إلى التوكل عليه ، وتفويض الأمر إليه سبحانه .

وفيها أيضا دلالة على ما نقوله في اللطف ، لأنه سبحانه نبه على أنه لولا رحمته لم يقع اللين والتواضع ، ولو لم يكن كذلك ، لما أجابوه . فبين أن الأمور المنفرة منفية عنه ، وعن سائر الأنبياء ، ومن يجري مجراهم في أنه حجة على الخلق ، وهذا يوجب تنزيههم أيضا عن الكبائر ، لأن التنفير في ذلك أكثر [1].

قلت : وهو في غاية الإحكام .

---

(١) مجمع البيان(تقديم: محسن العاملي) ٢ : ٤٢٩ . مؤسسة الأعلمي بيروت .

تفسير : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾

ظنّ أكثر النّاس في تفسير الآية ، أنّ الأمّة كلّ الأمّة داخلة في الشورى ، وأنّ لكلّ أحد أن يشير بما عنده ، وهذا ردّ على الله تعالى..

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾(١).

والأية صريحة جدّاً أنّ أهل الشورى يشترط فيهم أمور :

الأول : ﴿ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ .

الثاني : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾

الثالث : ﴿ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ﴾

الرابع : ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾

الخامس : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾

السادس: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ .

وهذه معضل لأنّ أكثر الصحابة فمن دونهم من الناس يفتقر إلى هذه الشروط ؛ فتعيّن تفسير الآية بخصوص المتقين المطهّرين.

---

(١) الشورى : ٣٨.

الفصل الثاني

ما ورد عن أهل السنّة في تفسيرها

النّص أنّ النبيّ غنيّ عن المشاورة

قال أبوعبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين (٤١٢هـ) في آدابه: أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا محمد بن المنذر قال: أخبرنا إدريس بن يونس قال: أخبرنا ابن عبد الملك قال: أخبرنا مخلد بن يزيد، عن عباد بن كثير، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنّ الله ورسوله غنيان عنها، ولكن جعلها رحمة لأمتي**»[1].

قلت : إسناده معتبر، لا بأس برجاله سوى عباد ، وثقه ابن أبي شيبة وابن معين وضعفه آخرون .

وقد توبع رواته بما أخرجه البيهقي (٤٥٨هـ) صاحب السنن في كتابه شعب الإيمان قال : أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد بن عدي ، حدثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح بحران، حدثنا عمّي الوليد بن عبد الله بن مسرح، حدثنا مخلد يعني ابن يزيد، عن عباد به مثله أو قريب منه[2].

---

(١) آداب الصحبة : ٧١. دار الصحابة للتراث ، مصر .

(٢) شعب الإيمان(ت: مختار الندوي) ١٠ : ٤١ . مكتبة الرشد ، الرياض .

وأخرجه ابن عدي في الكامل بالإسناد أعلاه مثله [١].

قلت : إسناده قويّ معتبر ، لا بأس برجاله سوى بحران ، ضعّفه الفاسي وصحَّح له ابن حبان ، وعبّاد عرفت حاله .

قال السيوطي (٩١١هـ) في الدر المنثور : وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب -بسند حسن- عن ابن عباس ...[٢] .

الحاصل :

الحديث بطريقيه معتبر ، أو حسن كما قال السيوطي في طريق كامل ابن عدي الآنف ، لكن ليس هذا نهاية المطاف ؛ فجمهور أهل السنّة ، ناهيك عن إطباق الشيعة ، قالوا بمضمونه دون ترديد ..، بل له شاهدٌ قطعيّ الدلالة من القرآن الكريم . فليس مدار اعتبارنا الإسناد وحسب ، وإنّما الاعتضاد والاستشهاد بموافقة القرآن ، ناهيك عن انجباره بأقوال جهابذة الفريقين سنّة وشيعة ؛ لذلك فالحديث ينبغي أن يدرج في قائمة ما هو مقطوع الصدور معنىً ومضموناً ، هاك لترى ..

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال(ت: عبد الفتاح) ٥: ٥٤٤ . رقم : ١١٦٦. الكتب العلمية ، بيروت.

(٢) الدر المنثور ٢: ٣٥٩ . دار الفكر ، بيروت.

تصاريح أهل السنّة بغنى النبيّ ﷺ عن المشاورة

قول البصري (١١٠هـ)

أخرج سعيد بن منصور (٢٢٧هـ) في سننه قال : حدثنا سفيان، عن ابن شبرمة ، عن الحسن ، في قوله عز وجل: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ ؟!! فقال الحسن : قد علم الله أنّه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده[١] .

قلت : إسناده صحيح ، رواته من كبار ثقات أهل السنّة ، وعبد الله بن شبرمة الضبي ، قاض معروف ، محدّثٌ ثقة ، من أعيان أهل السنّة هداهم الله .

وأخرجه ابن المنذر (٣١٩هـ) قال : حدثنا زكريا، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، به مثله[٢].

قول قتادة (١١٧هـ)

أخرج الإمام الطبري (٣١٠هـ) في تفسيره قال : حدثنا بشر (بن معاذ ثقة خ م)قال، حدثنا يزيد (بن زريع ثقة خ م) قال، حدثنا سعيد (بن أبي عروبة ثقة خ م) ، عن قتادة، قوله:﴿**وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**﴾ أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور(ت: سعد آل حميد)٣: ١٠٩٨، رقم: ٥٣٤. دار الصيمعي للنشر والتوزيع .

(٢) تفسير ابن المنذر(ت: سعد السعد) ٢: ٤٦٧، رقم: ١١٢٠. دار المآثر ، المدينة النبويّة .

وسلم أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السماء؛ لأنّه أطيب لأنفس القوم، وأنّ القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله، عزم لهم على أرشدِه[١].

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: حدثنا زكريا الخفاف، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا روح، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ؟!.

قال قتادة: أمر الله نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحي السماء؛ لأنّه **أطيب لأنفس القوم**[٢].

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات معروفون.

قول ابن إسحاق (١٥٠هـ)

قال الطبري (٣١٠هـ): حدثنا ابن حُميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ أي: لتريهم أنّك تسمع منهم وتستعين بهم، وإن **كنت عنهم غنيًّا، تؤلفهم بذلك على دينهم**[٣].

---

(١) تفسير الطبري (ت: أحمد محمد شاكر) ٧: ٣٤٤. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) تفسير ابن المنذر(ت: سعد السعد) ٢: ٤٦٧، رقم: ١١١٨. دار المآثر، المدينة النبويّة.

(٣) تفسير الطبري (ت: أحمد شاكر) ٧: ٣٤٣. رقم: ٨١٢٦. مؤسسة الرسالة، بيروت.

قلت : إسناده حسن ، بل صحيح ..؛ ابن حميد هو : محمد بن حميد بن حيان الرازي ، وثقه جماعة كأحمد بن حنبل وابن معين والطيالسي وضعفه آخرون . وسلمة بن الفضل الأنصاري ، ثقة عند الأكثر ، ضعفه البعض. ومحمد بن إسحاق إمام المغازي ، ثقة كبير احتج به الشيخان .

وقد توبع رواته بما أخرجه ابن المنذر(٣١٩هـ) : حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكر لنبيه لينه ثمّ قال : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي: لتريهم أنّك تسمع منهم، وتستعين بهم، وإنْ كنت غنياً عنهم، **تألفاً لهم** بذلك على دينهم[1] .

قلت : هذا الإسناد صحيح دون كلام ، رجاله ثقات ، فأحمد هو ابن محمد بن أيّوب البغدادي ، وهو ثقة ، وكذا البقيّة .

قول الربيع (١٣٩هـ)

أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره قال : حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس قوله: وشاورهم في الأمر قال: أمر الله نبيّه أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه الوحي من السماء، لأنّه **أطيب لأنفسهم**[2] .

---

(١) تفسير ابن المنذر ٢: ٤٦٧، رقم: ١١٢٠.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم(ت: أسعد الطيب)٣: ٨٠٢، رقم: ٤٤١٧. مصطفى الباز السعودية.

وأخرجه الطبري قال : حُدّثتُ عن عمّار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ قال: أمر الله نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه الوحي من السماء، لأنّه **أطيب لأنفسهم**[1].

قول مقاتل (١٥٠هـ)

قال مقاتل في تفسيره : قوله تعالى ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ وذلك أنّ العرب في الجاهلية كان إذا أراد سيدهم أن يقطع أمرا دونهم ، ولم يشاورهم ، شقّ ذلك عليهم، فأمر الله عز وجل النبي أن يشاورهم في الأمر إذا أراد ؛ فإنّ ذلك أعطف لقلوبهم عليه، وأذهب لضغائنهم[2] .

قول سفيان بن عيينة (١٩٨هـ)

قال الطبري : حدثنا سوَّار بن عبد الله العنبري قال، قال سفيان بن عيينة في قوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال: هي للمؤمنين، أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر[3].

قلت : إسناده صحيح .

---

(١) تفسير الطبري (ت: أحمد محمد شاكر) ٧: ٣٤٣. مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(٢) تفسير مقاتل : ٣١٠. دار إحياء التراث ، بيروت.

(٣) تفسير الطبري (ت: أحمد محمد شاكر) ٧: ٣٤٣. مؤسسة الرسالة ، بيروت.

ولازمه أنّ النبيّ ﷺ غني عن المشاورة ؛ إذ المقصود بالمشاورة الأمّة من بعد النبيّ ﷺ، أي على الأمّة أن تنتهج نهج : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ من باب إياك أعني واسمعي يا جارة .

قول الشافعي (٢٠٤هـ)

قال الشافعي : القائل: قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ**﴾ على معنى **استطابة أنفس المستشارين** أوالمستشار منهم، لا أنّ برسول الله ﷺ حاجة إلى مشورة أحد، والله عزوجل يؤيده ﷺ بنصره، بل لله ورسوله المنّ والطول على جميع الخلق...[1].

وقال أيضاً في موضع آخر : قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ**﴾ ولم يجعل الله لهم معه أمراً ، إنّما فرض عليهم طاعته، ولكن في المشاورة **استطابة أنفسهم** ، وأن يستن بها من ليس له على النّاس ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وفي موضع آخر : ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ فإنما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا ، وإنّما أمر بمشاورتهم والله أعلم ؛ لجمع الألفة ، وأن يُستن بالاستشارة بعده[3].

قلت : وكلام الشافعي صريحٌ فيما ذكرناه .

---

(١) الأم للشافعي ٦ : ٢١٨ . دار المعرفة ، بيروت.

(٢) الأم للشافعي٥ : ١٩ . دار المعرفة ، بيروت.

(٣) الأم للشافعي ٥ : ١٨٠ . دار المعرفة ، بيروت.

قول التستري (٢٨٣هـ)

قال في تفسيره : قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ يعني بتعطف من الله لنت لهم ﴿وَلَوْكُنْتَ فَظًّا﴾ باللسان ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ أي لتفرقوا من عندك ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ أي تجاوز عن زللهم ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ هزيمتهم يوم أحد.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي لا تبعدهم بالعصيان ، عنك واشملهم بفضلك ؛ فإنّك بنا تعفو ، وبنا تستغفر ، وإيانا تطالع ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي إذا أردت إمضاءه بعد المشورة ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [(١)].

قول أبي الليث السمرقندي (٣٧٣هـ)

قال السمرقندي في تفسيره بحر العلوم : ﴿فبرحمة مِّنَ الله لِنْتَ لَهُمْ﴾ يا محمد أنّي لينت لهم جانبك، وكنت رؤوفاً رحيماً بالمؤمنين ﴿وَلَوكُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ أي خشناً في القول ، غليظ القول، ﴿لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ أي لتفرقوا من عندك، ولكن الله جعلك سهلاً سَمْحاً طلقاً ليناً لطيفاً باراً رحيماً .

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ أي: فتجاوز عنهم، ولا تعاقبهم بما يكون منهم من الزلة والذنب ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ من ذلك الذنب ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي

---

(١) تفسير التستري (ت: محمد باسل السود): ٥١. دار الكتب العلميّة ، بيروت.

الْأَمْرِ﴾ يقول: إذا أردت أن تعمل عملاً فاعمل بتدبيرهم ومشاورتهم ، ويقال: ناظرهم في الأمر. ويقال: ناظرهم عند القتال[١].

قوله : (فاعمل بتدبيرهم ومشاورتهم) لامتحانهم في الأمور الخارجيّة ، وقد مرّ ويأتي ما يوضحّ ذلك من النصوص الصريحة .

قول الطبري (٣١٠هـ) .

وقال الطبري(٣١٠هـ) : فقال بعضهم: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ بمشاورة أصحابه في مكايد الحرب وعند لقاء العدو.

تطييبًا منه بذلك أنفسَهم، وتألّفًا لهم على دينهم، وليروا أنّه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله عز وجل قد أغناه بتدبيره له أمورَه، وسياسته إيّاه وتقويمه أسبابه عنهم... .

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إنّ الله عز وجل أمرَ نبيه بمشاورة أصحابه ، فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه؛ **تألُّفًا منه** بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرةَ التي يُؤْمَنُ عليه معها فتنة الشيطان ، **وتعريفًا منه** أمته مأتي الأمور التي تحزُبهم من بعده ومطلبها، **ليقتدوا به** في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعله.

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم : ٢٦٠.

فأمّا النبي صلى الله عليه وسلم، فإن اللهَ كان يعرِّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه ، أوإلهامه إياه صوابَ ذلك(١).

قلت : قول الطبري في غاية الجودة والإحكام .

أبوبكر الجرجاني (٤٧١هـ)

وقال أبوبكر الجرجاني (٤٧١هـ) في الدرج : ﴿**وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ على النّدب والإباحة ، والمعنى فيه استمالة قلوب القوم بالإصغاء إليهم وبإشراكهم في إمضاء الأمر (٢).

قلت : مضى في هذا الكتاب أنّ الأمر بالمشاورة قد يكون واجباً على النبيّ وقد يكون مندوباً ، والنبي أطاع الله سبحانه وتعالى في كليهما ؛ فالجزم أنّه على الندب مطلقاً ، أو على الوجوب مطلقاً مشكلٌ بل في غاية الاشكال ؛ فثمّة موارد لا يمكن تصوّر الندب فيها وكذا العكس .

ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)

وقال القاضي محمد بن عبد الله ، أبوبكر بن العربي المالكي : أوجبَ عليه (=النبيّ صلى الله عليه وآله) المشاورة، وكان الوحي يسدِّدُهُ وجبريل يؤيّدُهُ، وإنّما **أراد أنّ يؤدِّب بها أُمّتَه**، وامتثالاً لقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(٣).

---

(١) تفسير الطبري (ت: أحمد محمد شاكر) ٧: ٣٤٣. مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(٢) درج الدرر(ت: طلعت الفرحان) ١ : ٤٤٥. دار الفكر ، عمّان- الأردن.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك(ت: محمد السليماني) ٧: ١٩٨ . دار الغرب الإسلامي .

ابن الملقّن (٨٠٤هـ)

قال ابن الملقّن : المشاورة سنّة لا يستغني عنها أحد، ولواستغنى عنها كان الشارع أغنى الناس عنها؛ لأن جبريل كان يأتيه بصواب الرأي من السماء، ومع ذلك فإنّ الله أمره بها حيث قال: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ ولولم يكن الأمر فيه إلاّ **استئلاف النفوس** ، وإظهار الموافقة ، والثقة بالمستشار، ولعلّهم أن يبدوا من الرأي ما لم يكن ظهر، وأمّا العزيمة والعمل فإلى الإمام، لا يشركه فيه أحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ فجعل العزيمة إليه، وجعله مشاركًا في الرأي لغيره[1].

وقال البهوتي في كشف القناع: والحكمة أن يستن بها الحكام بعد الرسول ﷺ ؛ **فقد كان ﷺ غنياً عنها بالوحي**[2].

ابن حزم الظاهري(٤٥٦هـ)

ولابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) كلمة جامعة في المقام يقول فيها: قوله تعالى﴿**وشَـاوِرْهُمْ**﴾ فيما أبيح له فعله وتركه ، لا في شرع الدين بما لم يأذن فيه الله تعالى، ولا في إسقاط فرض فرضه الله تعالى، ولا في إباحة ما حرمه الله تعالى، ولا في تحريم ما أحلّه الله تعالى، ولا في إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْيُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ**﴾ فصح أنّ الأخذ برأيهم لا يجوز في الدين إلاّ حيث

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٨ : ٥٧٧. دار النوادر ، دمشق .

(٢) كشف القناع ٥: ٢٤.

صححه رسول الله، وما كان هكذا **فإنّما صح طاعة لرسول الله ﷺ لا اتباعاً لما أشاروا به**[1].

محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)

وقال البخاري في صحيحه في باب قوله تعالى: **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾** وقوله: **﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾: إنّ** المشاورة قبل العزم والتبيين؛ لقوله تعالى: **﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾** فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على رسول الله ، وشاور النبي **عليه الصلاة والسلام** أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فأشاروا عليه بالخروج (أي بالخروج للقتال في أحد) فلمّا لبس لأمته قالوا له: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال ﷺ: «**لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله**»[2].

وقد حكى المباركفوري في التحفة عن قتادة والربيع وابن إسحاق أنّهم قالوا: أمر الله تعالى الرسول بمشاورة الصحابة في مكائد الحروب وعند لقاء العدو؛ تطييباً لنفوسهم **وتأليفاً لهم على دينهم**، وليروا أنّه يسمع منهم ويستعين بهم على العدو، وإن كان الله سبحانه وتعالى أغناه عن رأيهم بوحيه[3].

---

(١) المحلى لابن حزم ٨: ٤٣١. دار الفكر ، بيروت.

(٢) صحيح البخاري(ت: زهير الناصر) ٩: ١٢٢، رقم: . دار طوق النجاة ، لبنان.

(٣) تحفة الأحوذي ٥: ٣٠٦.

قول ابن تيمية في تفسير: ﴿ وشاورهم﴾

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): فصل: لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإنّ الله تعالى أمر بها نبيه فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ...﴾ وقد روي عن أبي هريرة قال لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل: إنّ الله أمر بها نبيه ؛ **لتأليف قلوب أصحابه** وليقتدي به من بعده ، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي ، من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك ...[١].

وقال أيضاً : تمكينه من استعطاف النفوس، **وتأليف القلوب على الإيمان** ، واجتماع الخلق عليه ، وتمكينه من ترك التنفير عن الإيمان ، وما يحصل بذلك من المصلحة يغمر ما يحصل باستبقاء الساب من المفسدة ، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوكُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[٢]. اهـ.

قلت : وهو صريحٌ أنّ أهم أغراض المشاورة ائتلاف الصحابة ، وتأليف قلوبهم على الإيمان .

---

(١) مجموع الفتاوى(ت: عبد الرحمن قاسم) ٢٨ : ٣٨٧. مجمع الملك فهد ، السعوديّة .

(٢) الصارم المسلول (ت: محيي الدين عبد الحميد) : ٤٣٥. الحرس الوطني ، السعوديّة .

النّص أنّ رأي الرسول ﷺ مصيب دائماً !!

قال أبوداود (٢٧٥هـ) في سننه : حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب، قال وهو على المنبر: يا أيّها الناس إنّ **الرأي إنّما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً؛ لأنّ الله كان يريه**، وإنّما هو منّا الظن والتكلف[١] .

قلت : معنى الحديث ضروري ، وأمّا رجال إسناده فثقات ، لكنّه منقطع فالزهري لم يروعن عمر ، ولعلّه بواسطة ابنه عبد الله بن عمر بن الخطاب في أكبر الظن .

قلت : قول عمر بن الخطاب : (لأنّ الله كان يريه) إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[٢] ناهيك عن أنّ النبيّ -أيّ نبيّ- مؤيدٌ بروح القدس.

وفيما سوى هذه الأقوال ورد -بسند معتبر- عن أنس وابن عباس أنّه لماّ نزل قوله تعالى: **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** قال الرسول ﷺ: «**أما أنّ الله ورسوله يغنيان عنها (=المشاورة) لكن جعلها الله رحمة لأمتي**»[٣].

---

(١) سنن أبي داود (ت: الأرنؤوط) ٥: ٤٣٩، رقم: ٣٥٨٦. دار الرسالة العالميّة .

(٢) سورة النساء : ١٠٥ .

(٣) فيض القدير ٥: ٥٦٥، سبل الهدى والرشاد ١٠: ٣٩٨.

وخرّج العجلوني في كشف الخفاء عن عائشة في تفسير الآية أنّ النبي قال: «**إنّ الله أمرني بمداراة النّاس كما أمرني بتبليغ الأحكام**».

وعقب العجلوني على ذلك بقوله: وفي الباب عن أنس وابن عباس وعليّ؛ يتقوّى بعضها ببعض[١].

والمستفاد من هذه النصوص -المعتبرة- أنّ المشاورة تنطوي على المداراة والرحمة بالأمة ، وهي مطلوبة شرعاً من النبيّ وجوباً أو ندباً حسب المورد؛ فكما أنّ الرسول ﷺ مأمور بتبليغ الدين والشريعة ، مأمور أيضاً بمداراة الصحابة، ولكن في غير شؤون الدين والشريعة ، كما هو نص ما خرّجه العجلوني، على أنّ ما روي عن أنس وابن عباس نص في أنّ الله ورسوله يغنيان عن المشاورة، ولكن لله تعالى غرض منها وهي مداراة الصحابة وائتلافهم وتطييب نفوسهم ، كما هو مجموع النصوص.

---

(١) كشف الخفاء ١ : ٤٢٢، وقد مضى عن الحسن البصري والضحاك والربيع بن أنس وقتادة وابن إسحاق بأسانيد كلها مأخوذ بها ومعول عليها تنص على أنّ الآية نزلت تطييباً لنفوس الصحابة ليس غير.

النّص أنّ جلّ الصحابة حديثو عهد بكفر

أخرج ابن ماجة القزويني قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر؟!.

فقال النبي عليه السلام : «هو من البيت».

قلت: ما منعهم أن يدخلوه فيه؟!.

قال عليه السلام : «عجزت بهم النفقة».

قلت: فما شأن بابه مرتفعاً، لا يصعد إليه، إلاّ بسلم؟!.

قال عليه السلام : «ذلك فعل قومك، ليدخلوه من شاءوا، ويمنعوه من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بكفر، مخافة أن تنفر قلوبهم، لنظرت هل أغيره، فأدخل فيه ما انتقص منه، وجعلت بابه بالأرض»[1].

قلت : إسناده صحيح باتفاق نقاد أهل السنّة .

قوله صلى الله عليه وآله : (**مخافة أن تنفر قلوبهم**) صريحٌ أنّ الداعي لأن يتألّفهم النبيّ هو خشية نفور قلوبهم من الدين وارتدادهم .

---

(١) سنن ابن ماجة(ت: عبد الباقي)٢: ٩٨٥، رقم ٢٩٥٥ .دار إحياء الكتب العربيّة، الحلبي.

ورواه مسلم في صحيحه قال : حدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مخرمة، ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت نافعا، مولى ابن عمر، يقول: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة، يحدث عبد الله بن عمر، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر -** لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر».

قال مسلم عقب ذلك : وحدثني محمد بن حاتم، حدثني ابن مهدي، حدثنا سليم بن حيان، عن سعيد يعني ابن ميناء، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول: حدثتني خالتي، يعني عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، **لولا أن قومك حديثو عهد بشرك،** لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة»[1].

قلت : حديث مقطوع الصدور ، لم يشك بصدوره أحد ، والإسنادان أعلاه صحيحان على شرط مسلم .

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٦٩، رقم: ١٣٣٣.إحياء التراث العربي، بيروت.

وأخرجه الإمام الترمذي (٢٩٧هـ) في سننه قال : حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، أن ابن الزبير، قال له: حدثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين يعني عائشة، فقال: حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «**لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية، لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين**».

قال: فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين.

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح(١).

(١) سنن الترمذي (ت: بشار) ٢ : ٢١٦. رقم : ٨٧٥.دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

اقرار الصحابة يوم حنين أنّهم حديثو عهد بكفر

أخرج أبو داود الطيالسي (٢٠٤هـ) في مسنده قال : حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي واقد الليثي، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين ونحن **حديثو عهد بكفر** فمررنا على شجرة يضع المشركون عليها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟!.

فقال النبيّ عليه السلام : «**الله أكبر قلتم كما قال أهل الكتاب لموسى عليه السلام ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾**»[1]. ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنّكم ستركبون سنن من كان قبلكم**»[2].

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(١) الأعراف : ١٣٨.

(٢) مسند الطيالسي ٢ : ٦٨٢، رقم: ١٤٤٣. دار هجر ، مصر .

إشكال : كيف يترك النبي كتاب الهداية ؟!!

أخرج البخاري قال: حدثنا قبيصة، حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس!! ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس، فقال: «**ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً**» فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: **هجر رسول الله**، قال: «**دعوني، فالذي أنا فيه خير ممّا تدعوني إليه**»[1].

وقد أخرجه البخاري بلفظ آخر -يظهر منه التلاعب في متن الحديث- قال: حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بنفس السند أعلاه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟!! ثمّ بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس، فقال: «**ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً**» فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: **ما شأنه، أهجر استفهموه؟!. فذهبوا يردّون عليه**، فقال: «**دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه**»[2].

قلت : إسناداهما صحيحان على شرط الشيخين .

وعلّة عدم كتابة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الكتاب ، كالعلة في حديث عائشة ، وهي تخوّفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من نفور قلوبهم وترك الدين ، وسيأتي قريباً مزيد بيان.

---

(١) صحيح البخاري ٤ : ٦٩، رقم : ٣٠٥٣. دار طوق النجاة. ت : محمد زهير الناصر.

(٢) صحيح البخاري٦ : ٩، رقم : ٤٤٣١. دار طوق النجاة. ت : محمد زهير الناصر.

وقد صرّح مسلم في صحيح باسم المعترض على النبي فقال : وحدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: لما حضر رسول الله وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب .

فقال النبي: «**هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعده**» .

فقال عمر بن الخطاب: إنّ رسول الله قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، **فاختصموا** فمنهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم رسول الله كتابا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله، قال رسول الله: «**قوموا**».

قال عبيد الله: فكان ابن عباس، يقول: **إنّ الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم**[1].

قلت : إسناداهما صحيحان باتفاق .

---

(١) صحيح مسلم (ت: عبد الباقي) ٣ : ١٢٥٩، رقم : ١٦٣٧ .إحياء التراث العربي،بيروت.

الأصل القرآني لتوقف الأنبياء عن الهداية أحياناً

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ **وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ** وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ...، وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ **وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى** وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[1].

وهو صريح أنّ الألواح هداية ورحمة لا يستحقونها إلاّ بالطاعة ؛ فلمّا عصوا وتنازعوا منعهم الله سبحانه وتعالى هذه النعمة العظيمة ، والأمر هو الأمر في كتاب رزيّة يوم الخميس ؛ كونه كتاب هداية ورحمة فيما هو معلوم ضرورة ، لكن تنازع أصحاب محمد ﷺ فمنعهم الله سبحانه هذه النعمة ..

ولا تذهب بعيداً فحسبنا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[2]. وهو ظاهر في المطلوب ، فاحفظ .

---

(١) الأعراف : ١٥٠ – ١٥٤.

(٢) العنكبوت : ٦٩.

النّص أنّ التلاحي والتنازع يرفع الهداية والبركة

أصله في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾[1].

أخرج البخاري قال : حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، **فتلاحى فلان وفلان**، فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»[2].

قلت : إسناده صحيح باتفاق .

وأخرج البخاري قال : حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقا فقال: اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها - أو نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر»[3].

قلت : إسناده صحيح باتفاق .

---

(١) الأنفال : ٤٦.

(٢) صحيح البخاري٦ : ٩، رقم : ٤٤٣١. دار طوق النجاة. ت : محمد زهير الناصر.

(٣) صحيح البخاري٢: ٤٦ ، رقم : ٢٠١٦. دار طوق النجاة. ت : محمد زهير الناصر.

قوله صلى الله عليه وآله وسلّم : (ثمّ أنسيتها) إفعالٌ من الله تعالى ، فلا يضرّ بعصمته ، وليس هو فعل من النبيّ ؛ لذلك فلفظ : (أو نسيتها) خطأ من الراوي ؛ ضرورة أنّ النبيّ لا ينسى .

في أصل هذا قال الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ) في الفتح: فاختصموا؛ فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً...؛ **ولمّا وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة**؛ كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر، **وقد مضى في الصيام** (=كتاب الصيام من صحيح البخاري) **أنّ النبي عليه الصلاة والسلام خرج يخبرهم بليلة القدر؛ فرأى رجلين يختصمان؛ فرفعت**[1].

قال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) في كتاب الإحكام : هذه زلة العالم التي حذر منها النّاس قديماً، وقد كان في سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف ، وتضلّ طائفة وتهتدي بهدى الله أخرى؛ فلذلك نطق عمر ومن وافقه بما **نطقوا به ممّا كان سبباً إلى حرمان الخير بالكتاب**، الذي لو كتبه لم يضل بعده ولم يزل أمر هذا الحديث مهماً لنا، وشجى في نفوسنا، وغصة نألم لها[2].

---

(١) فتح الباري (ت: محمد فؤاد عبد الباقي) ٨ : ١٣٣ . دار المعرفة، بيروت .
للبخاري (في صحيحه ٣ : ٤٦، رقم : ٢٠٢٣) باب بعنوان : **باب رفع معرفة ليلة القدر؛ لتلاحي الناس** .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام٧: ١٢٣ . الآفقاق الجديدة ، بيروت. ت: إحسان عباس .

وقال الإمام أبو الحسن، علي بن خلف، ابن بطال (٤٤٩): «**فرفعت**» يعنى رفع علمها عنه؛ بسبب تلاحي الرجلين؛ **فحرموا به بركة ليلة القدر**، والتلاحي: التجادل والتخاصم»[١].

وقال ابن الملقّن المصري الشافعي (٨٠٤هـ) : ومعنى تلاحيا: تماديا أو تسابا.

قال ابن فارس: اللحا: الملاحاة، وهي المسارعة ، وقال الهروي: هما كالسباب.

ومعنى : «فرفعت»: أي رفع تعينها بدليل قوله: «فالتمسوها» فرفع علمها عنه بسبب تلاحيها، فحرموا بركة تعينها، وهو دال على أن الملاحاة والخلاف ، تصرف فضائل كثير من الدين وتحرم أجرًا عظيمًا؛ لأنّ الله لم يرد التفرق بين عباده ، إنّما أراد الاعتصام بحبله، وجعل الرحمة مقرونة بالاعتصام بالجماعة[٢].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت: ياسر إبراهيم) ٤ : ١٥٧ .مكتبة الرشد، الرياض.
قلنا: لم يرتفع علمها عن النبي ﷺ، بل ارتفع حكم إخبار الأمّة بها، لعدم الاستحقاق.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٣ : ٦٠٦. دار النوادر ، دمشق .

نّص في شكّ الصحابة بسلوك النبيّ صلى الله عليه وآله

أخرج البخاري قال : حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة؛ مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا»[1].

قلت : إسناده صحيح باتفاق .

وهو صريحٌ أنّ في الصحابة من لعلّه يشكّ بنزاهة النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ لذلك أوقفهما النبيّ لدرء الظنّ السيّء ، وإنّما سردناه لبيان حال الصحابة والمحيط الذي كان يتجرّعه نبيّ الرحمة صلى الله عليه وآله .

---

(١) صحيح البخاري : ٤ : ٨٢، رقم :٣١٠١. دار طوق النجاة. ت : محمد زهير الناصر.

الفصل الثالث

آية المشاورة محكمة بيّنة

الآية محكمة بيّنة ؛ للنّص على العلّة !!

قال تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوكُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ .

لا خلاف بين أهل العربيّة والبلاغة والتفسير أنّ الباء في قوله تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ سببيّة..

قال السيّد المرتضى (٤٣٦هـ) : قوله تعالى: ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ وتقدير قوم أن «ما» هاهنا زائدة فليس الأمر على ما ظنّوه؛ لأنّ من شأنهم ألا يدخلوا «ما» هاهنا إلاّ إذا أرادوا الاختصاص وزيادة فائدة على قولهم: فبرحمة من الله لنت لهم؛ لأنّ مع إسقاط «ما» يجوز أن تكون الرحمة سببا للّين وغيرها رقة، ولا يكادون يدخلونها مع «ما» إلاّ والمراد أنّها سببه دون غيرها، فقد أفادت اختصاصاً لم يستفد قبل دخولها[1].

كما لا خلاف بين أهل العربيّة والتفسير أنّ اللام في قوله تعالى: ﴿لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ واقعة في جواب الشرط ، ومعنى ذلك أنّها تنطوي على العليّة والمعلوليّة ، السبب والنتيجة ، الشرط والجزاء .

الزبدة : عدم انفضاض الصحابة عن الرسول ، معلولٌ لكونه صلى الله عليه وآله ليناً ليس فظاً غليظ القلب ، على ما قضى الله تعالى ؛ هذه هو العلّة الداعية لأن يأمر الله تعالى النبيّ صلى الله عليه وآله بالعفو عن الصحابة إذا

---

(١) أمالي المرتضى ٢: ٣١٣. دار إحياء الكتب العربيّة.

أخطأوا ، والاستغفار لهم إذا أذنبوا ، ومشاورتهم إذا تفلتوا ، وهذا بيّنٌ محكم من نصّ الآية .

قال الشيخ المفيد رضوان الله عليه من أصحابنا رحمهم الله : **الآية بيّنة** ؛ يدلّ متضمّنها على ذلك [1]. اهـ.

مقصوده الشريف أنّ كلّ منصوص العلّة ، أو ظاهر العلّة من نصوص القرآن ، هو محكمٌ ، لا حاجة لأيّ نصّ آخر عن السنّة النبويّة لبيانه وتبيانه وإحكامه ؛ فهومن قبيل قول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[2] فعلّة النهي عن الخمر إثمه الكبير ، وأنّه أكبر من نفعه ، وهو نصٌّ صريحٌ فصيحٌ .

ما نحن فيه من هذا القبيل ؛ فقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ معلول تماماً لقوله تعالى : ﴿**لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ .

فحاصل معنى الآية –كما هو مشهور جماهير الفريقين– : الله سبحانه جعل النبيّ ليناً رحمةً به وبالناس ، ثمّ بعد ذلك أمره أن يعفو عن أصحابه ، ويستغفر لهم ، ويشاورهم ؛ ويأتلفهم ، ويطيب نفوسهم، كيما لا ينفضّوا من حوله ، وهذه هي العلّة المنصوصة ؛ إذ الإسلام كان في مبدأ

---

(١) تفسير القرآن(ت: محمد أيازي) : ١٠٨ . مكتب الإعلام الإسلامي ، قم .

(٢) البقرة : ٢١٩.

الدعوة الشريفة ضعيفاً ، والصحابة قريبو عهد بكفر وجاهليّة ، وقد مضت أقوال علماء الفريقين في ذلك ، ناهيك عن النصوص القطعيّة ..

يشهد للتفسير أعلاه ، وأنّ النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يك بحاجة لمشاورة أحد من الخلق ، آيات أخرى؛ كآية الإرائة وغيرها ..

تفسير قوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾

قال الإمام عبد القاهر الجرجاني(٤٧١هـ): ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [١] بما هداك الله وبيّن لك [٢].

قلت : اتفق مفسروا الفريقين في الجملة ، أنّ الله تعالى كان يريه بما أنزل عليه من الوحي والقرآن ، ناهيك عن كونه صلى الله عليه وآله مؤيّداً بروح القدس.

وتوهّم أنّ النبيّ ﷺ كان بحاجة لمشاورة الصحابة ، إنكارٌ وردّ للآية أعلاه ، وأيضاً ردٌّ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هو إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [٣]. ولقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٤].

وكذا : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١) قُلْ **نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ** بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [٥].

---

(١) النساء : ١٠٥.

(٢) درج الدرر(ت: محمد إمرير) ١ : ٥٢٣. دار الفكر ، عمّان .

(٣) النجم : ٣-٤.

(٤) سبأ : ٢٨.

(٥) النحل : ١٠٢.

قال البخاري في الصحيح : باب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل ممّا لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدري» أولم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس ؛ لقوله تعالى : ﴿ **بِمَا أَرَاكَ اللهُ** ﴾ وقال ابن مسعود: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية .

قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأبو بكر، وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي عليّ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ صب وضوءه عليّ، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، وربما قال سفيان فقلت: أي رسول الله كيف أقضي في مالي؟!. كيف أصنع في مالي؟!.

قال: **فما أجابني بشيء حتى نزلت: آية الميراث**[1].

---

(١) صحيح البخاري (ت: زهير الناصر) ٩: ١٠٠. دار طوق النجاة .

الآية تفسر نفسها!!

تقول الآية الثامنة والخمسون بعد المائة من سورة آل عمران: **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَو كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾**(١).

اعتقد أنّنا لا يمكننا أن نقف على مرامي الآية هذه بشكل جيد من دون قراءة الآيات التي سبقتها من سورة آل عمران..

فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٥٥) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَو كَانُوا غُزًّى لَوكَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦) وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَومُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَو قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨) فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوكُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(٢).

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) آل عمران: ١٥٥ ـ ١٥٩.

وإذن فهذه الآيات واردة في سياق قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ** ﴾ أي فرّوا وانهزموا ﴿ **يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ** ﴾ في معركة أحد باتفاق المؤرخين وأهل السيرة ناهيك عن أهل التفسير من الفريقين ؛ ولقد أجمع الناس أنّ الذي بقي يدافع عن الرسول صلى الله عليه وآله والرسالة بما آتاه الله من قوة هو علي بن أبي طالب حيث كان عليه السلام بكلّه في طاعةَ الرسولِ صلى الله عليه وآله يذبّ عنه؛ مشحوناً باليقين.

ولنا الحق في أن نتساءل: كيف يأمر الله سبحانه الرسول صلى الله عليه وآله بمشاورة هؤلاء الصحابة الذين برهنوا على أنّهم مستعدون تمام الاستعداد لترك الرسول صلى الله عليه وآله يتجرع المنون إذا حمي الوطيس كما حدث في أحد؟!.

أوليس الثابت أنّ هذا الصنف ليس أهلاً للمشاورة؟!.

ليست هناك إجابة للخروج من هذه العويصة إلاّ أن نقول: إنّ قوله تعالى: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ متفرع على قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوكُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ أي أنّ الله تعالى أمره بالعفو عنهم، والاستغفار لهم، ومشاورتهم، حتى لا ينفضّوا من حوله، وهذا يجسّد مفهوم المؤلفة قلوبهم حذو القذة بالقذّة؛ إذ الحكمة تقتضي العفو عنهم.

فالإسلام -على أيسر القول- مهدد الوجود؛ لأنّه ما زال غضاً طرياً؛ سيما بعد الخسارة في معركة أحد..

آية ذلك ، أنّ الله ورسوله استثنيا الصحابة من حكم شرعي مجمع عليه بين أهل القبلة حينما عفوا عنهم بسبب الفرار من الزحف؛ فقد اتفق المسلمون أنّ الفرار من الزحف الذي يقوده المعصوم كبيرة لا تغتفر، وإثم لا يوازيه إثم، لكن مع ذلك عفى الله ورسوله عنهم؛ ائتلافاً لهم، وتطييباً لنفوسهم، وإبقاءً لبيضة الدين، والأهم من ذلك رحمة بهم؛ كيما لا يدخلوا النّار والعذاب الأليم .

قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [١]. وهو صريحٌ فيما ذكرناه .

وإذن فقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ ينطوي على حكمة ائتلافهم حتى لا ينفضوا من حول الرسول ﷺ والدين ما زال غضاً طرياً، وليرحموا، لا أنّهم أهل للمشاورة؛ إذ قد أثبتوا –بما لا ترديد معه– أنّهم ليسوا بأهل ذلك؛ لأنّ عقلاء الأرض في طول التاريخ لا يستشيرون من كانت حاله كحال : ﴿الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ وكلّهم تولّى واستزلّه الشيطان إلاّ نفراً على عدد الأصابع أوّلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه ..

---

(١) الأنفال : ١٦.

أمثلة لاستشارة النبي صلى الله عليه وآله الصحابة

هذه موارد نسردها ، على سبيل المثال لا الحصر ، تبيّن عدم حاجة النبيّ صلوات الله عليه وآله لمشاورة أحد من الخلق ، إلاّ لتأليف القلوب ، وتطييب النفوس ، ومداراة النّاس ، لا غير ..

المورد الأول : النبي يستشير المنافقين

أخرج الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه عن معمر، عن الزهري ، عن عروة في قوله: ﴿ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [١] إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد حين غزا أبو سفيان وكفار قريش: إنّي رأيت كأنّي لبست درعا حصينة، فأولتها المدينة، فاجلسوا في ضيعتكم، وقاتلوا من ورائها، وكانت المدينة قد شبكت بالبنيان فهي كالحصن، فقال رجل ممّن لم يشهد بدراً : يا رسول الله اخرج بنا إليهم فلنقاتلهم!!.

وقال عبد الله بن أبي بن سلول : نعم والله يا نبي الله ما رأيت، إنّا والله ما نزل بنا عدو قط فخرجنا إليه، فأصاب فينا، ولا تنينا في المدينة، وقاتلنا من ورائها إلاّ هزمنا عدونا.

فكلّمه أناس من المسلمين فقالوا: بلى يا رسول الله اخرج بنا إليهم، فدعا بلامته فلبسها، ثمّ قال: «**ما أظن الصرعى إلاّ ستكثر منكم ومنهم**».

---

(١) آل عمران : ١٥٢ .

فقال رجل: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي فاجلس بنا!!. فقال النبيّ : «**إنّه لا ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يلقى النّاس**»(١).

قلت : رجاله ثقات على شرط الشيخين .

والحديث صريح أنّ النبيّ شاور حتّى المنافقين ، مع أنّ المنافق ليس أهلاً لا للمشاورة ولا لما دونها نصّاً وإجماعاً وضرورة ، وإنّما تأليفاً لهم ولمن يتبعهم ؛ كيما لا ينفضوا من حوله ، ناهيك عن امتحانهم ؛ لتظهر حقائقهم ومعادنهم .

وأخرج الدارمي قال : أخبرنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرا ينحر، فأولت أن الدرع المدينة، وأن البقر نفر، والله خير، ولو أقمنا بالمدينة، فإذا دخلوا علينا قاتلناهم»

فقالوا: والله ما دخلت علينا في الجاهلية، أفتدخل علينا في الإسلام، قال: «فشأنكم إذن» وقالت: الأنصار بعضها لبعض رددنا على النبي صلى الله عليه وسلم رأيه فجاءوا، فقالوا: يا رسول الله شأنك، فقال: «**الآن إنّه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل**»(٢) .

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح على شرط مسلم(٣).

---

(١) مصنّف عبد الرزاق (ت: الأعظمي) ٥: ٣٦٣، رقم: ٩٧٣٥ . المجلس العلمي، الهند .

(٢) سنن الدارمي(ت: حسين أسد) ٢: ١٣٧٨، رقم: ٢٢٠٥. دار المغني، السعوديّة.

(٣) سنن الدارمي(ت: حسين أسد) ٢: ١٣٧٨، رقم: ٢٢٠٥. دار المغني ، السعوديّة .

المثال الثاني : النبي صلى الله عليه وآله مأمور بتخيير أهل بدر

قال الترمذي (٢٧٩هـ) : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، واسمه أحمد بن عبد الله الهمداني، ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا أبو داود الحفري، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عليّ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ جبرائيل هبط عليه، فقال له: **خيِّرهم، يعني أصحابك، في أسارى بدر**: القتل ، أو الفداء على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم؟!.

قالوا: **الفداء ، ويقتل منّا**.

قال الترمذي : هذا حديث حسن . وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي برزة، وجبير بن مطعم»[١].

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم .

قلت : إنّما قبل النبيّ هذا منهم ، ولعلّه كان مرجوحاً ، بل هو كذلك كما في نصّ الطبري الآتي ، لأنّهم كانوا الأكثر فيما يظهر ، فتعيّن ائتلافهم أو رجح ، حتّى لا ينفضّوا من حوله.

عدا هذا وذاك فالنبيّ صلى الله عليه وآله مأمور أن يقبل بنتيجة التخيير وإن كان مرجوحاً ؛ لغرض امتحان الصحابة ومعرفة حقائقهم عياناً ، كما قال الله

---

(١) سنن الترمذي(ت: بشار عوّاد) ٣: ١٨٧ ، رقم: ٥٦٧ . دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴾[2].

وقال سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا **وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ** الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[4].

وقال تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾[5].

---

(١) البقرة : ١٤٣.

(٢) الكهف : ١٢.

(٣) سبأ : ٢١.

(٤) التوبة : ١٦.

(٥) آل عمران : ١٤٢.

نصّ الطبري في هذا

وأخرجه ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) في تفسيره بلفظ أحكم من هذا قال : حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال: حدثني إسماعيل، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة السلماني ح..

وحدثني حجاج، عن جرير، عن محمد، عن عبيدة السلماني ، عن عليّ بن أبي طالب قال: جاء جبريل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له: «**يا محمد، إنّ الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأسارى، وقد أمرك أن تخيّرهم بين أمرين: أن يقدَّموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يُقتل منهم عدتهم**».

قال عليّ : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم النّاس فذكر ذلك لهم، فقالوا: يا رسول الله، عشائرنا وإخواننا!! لا ، بل نأخذ فداءهم ، فنتقوى به على قتال عدونا، ويستشهد منا عِدَّتهم، فليس في ذلك ما نكره.

قال عليّ : فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلاً ، عدة أسارى أهل بدر [(١)].

قلت : ثاني إسنادي الطبري صحيح على شرط الشيخين ، وأمّا الأوّل فحسن ، سيق متابعة .

لكن هل من دليل في القرآن يفصح عن سبب كراهة الله ورسوله لاتخاذ الأسرى والفداء؟!!

---

(١) تفسير الطبري (ت: أحمدشاكر) ٧: ٣٧٦. رقم : ٨١٩١. مؤسسة الرسالة، بيروت.

تفسير : ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾

قال الله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١].

قال الإمام الطبري في تفسيره : يقول تعالى ذكره: ما كان لنبي أن يحتبس كافرًا قدر عليه وصار في يده ، من عبدة الأوثان للفداء أو للمنّ...، ﴿تُرِيدُونَ﴾ يقول للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿تُرِيدُونَ﴾ أيّها المؤمنون ﴿عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ بأسركم المشركين ، وهوما عَرَض للمرء منها من مال ومتاع ، يقول: تريدون بأخذكم الفداء من المشركين متاع الدنيا وطُعْمها ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل[٢].

قلت : قول الطبري : (قال أهل التأويل) مشعر بالإجماع ؛ إذ لا خلاف بين أهل القبلة أنّ المخاطب بقوله سبحانه وتعالى : ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ هم طائفة كثيرة من الصحابة البدريين ؛ ناهيك عن عدم الخلاف بين مفسري الفريقين أنّ الآية نزلت فيهم .

---

(١) الأنفال : ٦٧.

(٢) تفسير الطبري (ت: أحمد شاكر) ٧: ٣٧٦. رقم : ٨١٩١. مؤسسة الرسالة، بيروت.

ويلزم التنبيه ، وسيأتي بيانه ، أنّ الله سبحانه وتعالى خيّر النبيّ صلّى الله عليه وآله من أوّل الأمر ، بين أمور ثلاثة :

الأوّل : المنّ على الأسير بأن يطلقه دون فداء.

الثاني : يطلقه بفداء ، وهو معنى الفداء .

الثالث : القتل إذا أثخن ﷺ في الأرض كما هو صريح الآية .

لكن ليس هو من التفويض الباطل ، بمعنى رفع يد الله والعياذ بالله ، وإنّما التفويض الذي يتماشى مع مشيئة الله تعالى وإرادته ، وسيأتي مزيد بيان فانتظر ..

وقد تقول : فهل أثخن النبيّ في الأرض ؟!!!.

لا ريب أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اجتث في بدر سبعين من زعماء الشرك والضلال ، وهذا إثخان لا ريب ، لكن هل هو إثخان في أعلى درجاته ومراتبه الشديدة ، بمعنى ظهور المسلمين التام على المشركين ، أم أنّ المشركين ما زالت لهم قوّة عظيمة تهدد الوجود الإسلامي؟!!

لا ريب أنّ الثاني هو الألصق بالواقع والأقرب إلى الصواب ؛ لذلك رجّح الله ورسوله القتل ؛ إذ الإسلام ما زال ضعيفاً وإن انتصر ، وإن كان الأوّل لا يجانب الصواب في المرتبة الأدنى؛ فاحفظ.

الحاصل :

الإثخان في مرتبتين شديدة وضعيفة :

المرتبة الأولى : الشديدة .

وهو الإثخان الذي يؤمن معه من تهديد المشركين للوجود الإسلامي ، وهذا لم يتحقق وإن انتصر المسلمون في بدر ؛ ضرورة بقاء المشركين أقوياء جدّاً في الصراع مع الإسلام ؛ حسبنا أحد وحنين ؛ فلقد فرّ جّل الصحابة وتركوا النبيّ صلى الله عليه وآله بين أنياب الموت ، حتى كاد أن يقتل صلوات الله عليه وآله .

المرتبة الثانية : المرتبة الضعيفة.

وهو الإثخان الذي تحقق بانتصار الصحابة في أحد واجتثاث سبعين من زعماء الشرك والضلال ، لكنّه إثخان ضعيف ؛ لبقاء المشركين أقوياء جدّاً في الصراع ؛ يدل عليه تصاريح كثير من علماء أهل القبلة سنّة وشيعة أنّ الإسلام في هذا الوقت وإن كان قويّاً في الصراع ، لكنّه ما زال ضعيفاً ؛ إذ لم يظهر على المشركين حتى يوم فتح مكّة .

وسيأتي نص ابن بطال في الإشارة إلى هاتين المرتبتين قريباً ..

نّص في نزول العذاب على الصحابة أهل بدر

أخرج مسلم في صحيحه قال : حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، حدثني سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر، ح

قال مسلم : وحدثنا زهير بن حرب، واللفظ له، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل هو سماك الحنفي، حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر...، فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين.

قال أبو زميل، قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى»؟!.

فقال أبوبكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطاب»؟!.

قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبوبكر، ولكني أرى أن تمكنّا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليّاً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنّي من فلان نسيباً لعمر، فأضرب عنقه، فإنّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهوما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين

يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؛ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما؟!.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة** ، شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم»[١].

قلت : إسناد كلّ منهما صحيح على شرط مسلم .

والحديث صريحٌ أنّ العذاب كاد أن ينال من أراد الفداء ، سيما الخليفة أبوبكر ، فهو أوّل من أشار بأخذ الفداء من الصحابة ، كما هو صريح الحديث .

وقد مضى ما أخرجه الطبري عن عليّ عليه السلام قال : جاء جبريل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له: «يا محمد، إنّ **الله قد كره ما صنع قومك** في أخذهم الأسارى، وقد **أمرك أن تخيّرهم** بين أمرين: أن يقدّموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يُقتل منهم عدتهم».

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣٨٣، رقم: ١٧٦٣. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

والمجموع ينزّه النبيّ عليه السلام عن كلّ لائمة أو خطأ ، غاية الأمر أنّ الله تعالى أمره أن يخيّر الصحابة بين أمرين ، وأنّ العذاب كاد أن ينال من اختار الفداء...، ولا دخل للنبيّ صلى الله عليه وآله في كلّ هذا كما هو صريح النّص .

على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مأمور من الله تعالى أن يقبل بما أشار به الصحابة أو أكثرهم ، وإن كان مرجوحاً عند الله ورسوله ؛ إذ ليس غرض الله ورسوله من المشورة هيهنا تطييب النفوس فقط ، بل هناك ما هو أكبر من ذلك ، وهو امتحانهم لتظهر حقائقهم عياناً واستحقاقاتهم جلاءً..

يدلّ على هذا صريح القرآن : ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**﴾[1].

قال الطبري (٣١٠هـ) في تفسيره : يقول تعالى ذكره لأهل الإيمان به من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ) أيها المؤمنون بالقتل، وجهاد أعداء الله (حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ) يقول: حتى يعلم حزبي وأوليائي أهل الجهاد في الله منكم، وأهل الصبر على قتال أعدائه، فيظهر ذلك لهم، ويعرف ذوو البصائر منكم في دينه من ذوي الشكّ والحيرة فيه وأهل الإيمان من أهل النفاق ونبلو أخباركم، فنعرف الصادق منكم من الكاذب[2].

---

(١) محمد صلى الله عليه وآله : ٣١.

(٢) تفسير الطبري(ت: أحمد شاكر) ٢٢: ١٨٥ . مؤسسة الرسالة، بيروت.

حاصل النّص !!!

قلت : ثمّة أمور ظاهرة صريحة من نصّ الطبري الآنف ، تحلّ كثيراً من الألغاز الشرعيّة التي اكتنفت آية المشاورة :

أولاً : الله تعالى ورسوله كرها رأي الصحابة في اتّخاذ الأسرى وأخذ الفداء منهم ، فهو إذن مكروهٌ مرجوح .

ثانياً : خيّر الله ورسوله الصحابة بين الراجح والمرجوح ؛ لغرض امتحانهم ، فاختار أكثر الصحابة المرجوح = ﴿**عَرَضَ الدُّنْيَا**﴾ .

ثالثاً : أقرّ الله ورسوله اختيار أكثر الصحابة للمكروه المرجوح .

رابعاً : الحكمة من ذلك ، امتحانهم لمعرفة حقائقهم عياناً ومراتبهم جلاءً ، ناهيك عن ائتلافهم كيما لا ينفضّ أكثر الصحابة عن الله ورسوله.

قلت : ولا ارتياب أنّ تخريج هذا مبني على التزاحم الشرعي ، فمفسدة انفضاض الصحابة عن الله ورسوله ، أعظم بكثير من مفسدة اتخاذ الصحابة الأسرى وأخذ الفداء منهم وقتل عدتهم في أحد.

خامساً : لم نجد نصّاً واحداً يخبرنا أنّ جلّ الصحابة أوكلوا الأمر إلى النبيّ ﷺ أن يختار الأصلح بدلاً عنهم ؛ فالذي رأيناه أنّهم أبدوا آرائهم قبال النبيّ ﷺ ، وأمّا الصحابة المسلِّمين لأمر النبيّ ، الذين لم يفوهوا بشيء قباله ﷺ فعلى عدد الأصابع .

قال ابن بطّال (٤٤٩هـ): قال الطبري : الذين اختاروا فداء الأسرى على قتلهم ، اختاروا أوهن الرأيين في التدبير على أحزمهما وأقلهما نكاية في العدو، فعاتبهم الله على ذلك[1].

يدلّ على هذا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ، من أوّل أمر الجهاد ، مخيّر بين أمور ثلاثة ، هي : المنّ ، والفداء ، والقتل ، هذا مع صدق الإثخان ولو في المرتبة الضعيفة ..

وإلاّ فلا يجوز لنبيّ من الأنبياء عليهم السلام المن والفداء إلاّ مع الإثخان ، والقتل مع عدمه..

والإنصاف فإنّ الإثخان في بدر قد حصل باجتثاث سبعين من زعماء الشرك والضلال ، لكنّه في أضعف مراتبه كما بيّنا ؛ لذلك فالرأي باتخاذ الأسرى وأخذ الفداء منهم ضعيف جدّاً ، وإنّما رضيه الله ورسوله مع كونه ضعيفاً مرجوحاً ؛ لغرض الامتحان والائتلاف ؛ إذ الأهم هو بقاء الصحابة على الإسلام كونهم حديثو عهد بجاهليّة وكفر كما ورد في نصوص الفريقين القطعيّة ؛ فتأمّل جيّداً في المقام ؛ فلقد زلّت فيه أقدام ، وتاهت أوهام .

---

(١) شرح صحيح البخاري ٥: ١٧٥. مكتبة الرشد ، الرياض .

النّص أنّ النبيّ ﷺ مخيّر بين القتل والمنّ والفداء

الله تعالى خيّر النبيّ بين القتل أو الفداء أو المنّ ، وهذا من أوّل تشريع الجهاد..

يدلّ عليه مجموع قوله تعالى : ﴿**فَاقْتُلُوا** الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[١] .

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا **فَضَرْبَ الرِّقَابِ** حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا **مَنًّا** بَعْدُ وَإِمَّا **فِدَاءً**﴾[٢].

مع التنبيه أنّ التخيير بين خصوص المن والفداء مشروط بالإثخان في الأرض ، وقد اختلف العلماء هل أثخن النبي في بدر ، من حيث أنّه اجتثَّ سبعين من رؤوس الشرك والضلال أم لا؟!.

قلت : أوضحنا جواب هذا السؤال بما لا مزيد عليه ، ففي أكبر الظن أنّ النبيّ أثخن باجتثاثه سبعين من زعماء الشرك والضلال ، لكنّه إثخان ضعيف لما بيّناه .

ثمّ إنّ الآية ظاهرة أولاً: في ضرب الرقاب؛ أي القتل من دون إثخان، وثانياً : الفداء أو المنّ ثالثاً مع الاثخان ، وكثيرٌ علماء أهل السنّة، ناهيك عن جمهور أصحابنا رحمهم الله ذكروا أنّ الآيتين غير منسوختين .

---

(١) سورة التوبة : ٥ .

(٢) سورة محمد : ٤.

قال الطحاوي(٣٢١هـ) : الله تعالى جعل لنبيه فيها بعد شد الوثاق ، المنّ أو الفداء، فكان قد جعل إليه أن يمن فيطلق مَنْ مَنَّ عليه، أو يأخذ منه الفداء الذي يفتدي به من القتل الواجب عليه[١].

قال ابن الملقن (٨٠٤هـ) في التوضيح : حكمها (=آية المنّ) ثابت غير منسوخ؛ لأنّ القتل والمن والفداء ، لم يزل من أحكامه من أول حرب حاربهم، يدل عليه قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ والأخذ: الأسر، والأسر أن يكون القتل أو الفداء أو المنّ كما فعل بثمامة[٢].

ليس التخيير فيما نحن فيه ، بين الجائز وغير الجائز ، والصح والخطأ ، وإنّما هو بين الصحّ وما هو أصحّ منه ، ولعلّ الأصحّ بنصّ الحديث هو قتل الأسرى حتى لا يقتل مثلهم من المسلمين في أحد .

ويلزم التنبيه أنّ ثمامة لا يصلح دليلاً على جواز المنّ أو الفداء بلا كراهة قبل الاثخان ، كونه فرداً واحداً لا يضعف الدين ، وأسرى بدر جماعة كثيرة قادرون على إضعاف الدين ، فغما ذكره ابن الملقن غير تام .

وثمّة مطالب هيهنا ، وفي آية المشاورة ، مهمّة لا يسع مختصرنا البسط فيها ، فلتنظر ؛ إذ ليس غرضنا إلاّ إثبات أنّ الصحابة أهل بدر ، وهم أفضل الصحابة على الإطلاق ، كان النبيّ ﷺ يشاورهم ليتألفهم ويطيّب نفوسهم ، كيما لا ينفضوا من حول الرسالة والقرآن ، ناهيك عن

---

(١) شرح مشكل الآثار(تحقيق : الأرنؤوط) ١١ : ٣٨٦ ، رقم: ٤٥٠٨. مؤسسة الرسالة .

(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح ٢٢ : ٣٩٥. دار النوادر ، دمشق .

برنامج إمتحانهم من قبل الله تعالى ؛ كما قال سبحانه : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ ..

وقال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾

اللهم إلاّ مسألة التزاحم آنفة الذكر وقد ألمحنا إليها بعجالة ؛ ولعلّها ممّا استعصت على كثيرٍ من الأذهان ، فحسن المعاودة عليها بإفراد عنوان لها ، كالآتي ..

عويصة عروض التزاحم على النبيّ في المشاورة

مضى في نصّ الطبري الصحيح أنّ الله تعالى قال للنبيّ ﷺ : «يا محمد، إنّ **الله قد كره ما صنع قومك** في أخذهم الأسارى. وقد **أمرك أن تخيّرهم** بين أمرين: أن يقدَّموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يُقتل منهم عدتهم»

فالله ورسوله كما هو صريح القرآن يرجحان قتل الأسرى ، كما هو صريح نصّي الطبري ومسلم ناهيك عن القرآن ، لكن مع ذلك رضي الله ورسوله برأي الصحابة المرجوح في الفداء واتخاذ الأسرى ، لماذا؟!.

قلنا : للتزاحم ؛ فثمة مفسدتان عرضتا على الموقف النبوي :

المفسدة الأولى : اتخاذ الأسرى والفداء في بدر ، مفسدة بيّنة على الدين وأهله ؛ للشهرة العظيمة بين الفريقين أنّ الإسلام ما زال ضعيفاً ؛ يدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ **فَاقْتُلُوا** الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ... .

إذ الراجح عند الله ورسوله ، قتل الأسرى في بدر ، كما هو صريح النصوص القطعيّة ، قرآناً وسنّة ، ناهيك عن الشهرة العظيمة ، بل إجماع أهل القبلة أنّ الإسلام ما زال ضعيفاً وقتئذ ؛ فاتخاذ الأسرى والفداء ليس في صالح الإسلام الذي مازال ضعيفاً.

المفسدة الثانية : انفضاض أكثر الصحابة عن الله ورسوله بالارتداد عن دين الإسلام ، إذا أجبر هذا الأكثر على قتل الأسرى وعدم أخذ الفداء ، وهذه مفسدة عظيمة .

والتزاحم هو إمّا أن يأمر الله ورسوله أكثر الصحابة بقتل الأسرى ؛ لأنّه هو الراجح ، وإمّا أن يخفضا الجناح لرأي الصحابة باتخاذ الأسرى والفداء حتى مع كونه مرجوحاً ..

وفي الأوّل مفسدة الانفضاض من حول الله تعالى والرسول والارتداد عن الدين لقوله تعالى : ﴿**لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ كونهم كانوا حديثي عهد بكفر وجاهليّة .

وفي الثاني : مفسدة العمل برأي الصحابة حتى لو كان مرجوحاً مكروهاً ؛ والمصلحة هي ائتلافهم لإبقائهم على الإسلام وانقاذهم من الارتداد والانفضاض عن الله ورسوله .

وقد مضى ما رواه البخاري قال : حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنّي أعطي قريشاً أتألفهم، لأنّهم حديث عهد بجاهلية**» .

كما قد مضى ما أخرجه مسلم وابن ماجة والترمذي عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : «**لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية، لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين**».

الزبدة : رضا الله ورسوله برأي الصحابة المرجوح أقل مفسدة ، من إجبار الصحابة على الرأي الأوّل الراجح عند الله ورسوله الذي يعقبه انفضاضهم عن الله ورسوله وترك الدين ؛ فهذا أعظم مفسدة .

النبي امتحن أهل بدر بين القتال وعدمه

والغرض كما أسلفنا بيان حقائقهم عياناً ، ونواياهم بواحاً ، وما أسروه جهاراً ، والنتيجة أنّ فريقاً من الصحابة أهل بدر كارهون للقتال كأنهم يساقون إلى الموت ... : ﴿**إِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ (٥) يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ**﴾ والآية في أهل بدر باتفاق المفسرين ..

أخرج الحاكم (٤٠٥هـ) قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: شهدت من المقداد مشهداً لئن أكون صاحبه أحبُّ إليَّ مما عدل به، إنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين، فقال: إنّا والله يا رسول الله لا نقول كما قال قوم موسى لموسى: ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكنا نقاتل عن يمينك، وعن شمالك، ومن بين يديك، ومن خلفك، «فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرق لذلك وسره ذلك» .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص[1].

قال ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) في تفسيره : حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا يزيد

---

(١) مستدرك الحاكم ٣: ٣٩٢، رقم: ٥٤٨٦ . دار الكتب العلميّة ، بيروت.

بن أبي حبيب ، أنّ أسلم أبا عمران حدثه قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة، وبلغه أن غير أبي سفيان قد أقبلت ، فقال النبيّ عليه السلام : ما ترون فيها ، لعلّ الله يغنمناها ويسلمنا»؟!.

قال أبو أيّوب رضي الله عنه : فخرجنا فسرنا يوما أو يومين، فقال النبي : ما ترون فيهم؟!.

فقلنا: يا رسول الله، ما لنا طاقة بقتال القوم، إنّما خرجنا للعير.

قال المقداد: لا تقولوا كما قال قوم موسى لموسى: **﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾** فأنزل الله تعالى : **﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ (٥) يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون﴾**[1].

قلت : إسناده حسنٌ ، ابن لهيعة ثقة لينه البعض بالحفظ ، حسّن له الإمام الترمذي وغيره .

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده (٢٤١هـ) قال : حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم(ت: أسعد) ٥: ١٦٥٩. رقم : ٨٨٠٥. مكتبة مصطفى الباز السعودية

بدر ، خرج فاستشار النّاس، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر، فسكت ، فقال رجل من الأنصار: إنّما يريدكم فقالوا: يا رسول الله، والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام :﴿**فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ**﴾ ولكن والله لو ضربت أكبادها ، حتى تبلغ برك الغماد لكنّا معك[1].

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

ولا منافاة بين الخبرين في من قال للنبيّ صلى الله عليه وآله : لا نكون كما قالت بنو إسرائيل..؛ فالظاهر أنّ القائل للنبيّ جماعة من مؤمني الصحابة كالمقداد وسعد بن معاذ ومن تبعهم في ذلك .

(١) مسند أحمد (ت: الأرنؤوط) ١٩ : ٧٩، رقم: ١٢٠٢٢ . الرسالة ، بيروت.

من هو المقصود الأول بالمشاورة؟!

روى الحاكم (٤٠٥هـ) قال: أخبرنا أبوجعفر محمد بن أحمد البغدادي، ثنا يحيى بن أيوب العلاف، بمصر، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمروبن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ : أبوبكر وعمر.

قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1]، وقد تابعه الذهبي على ذلك في تلخيص المستدرك[2].

لكن كون المقصود بالمشاورة الخليفتين أبا بكر وعمر مشكلة عويصة لا يستطيع الخروج منها أهل النظر من أهل السنة هداهم الله تعالى ؛ إذ الشيخان في ضوء تداعيات الآية، وأولويات علم التفسير، والنص المتقدم، بحاجة للائتلاف وتطييب النفس، حتى لا ينفضا من حول الرسول ﷺ، ومع الغض عمّا رواه ابن عباس، فالخليفتان أبوبكر وعمر هما المقصودان بالمشاورة في ضوء إطلاق: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ كما أنّهما مقصودان أيضاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ وبقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ﴾ ..

---

(١) مستدرك الحاكم وتلخيصه (ت: عطا) ٣: ٧٤، رقم: ٤٤٣٦. دار الكتب العلميّة ، بيروت.

(٢) تلخيص المستدرك ٣: ٧٠.

مجموع ذلك يبين أنّ الرسول صلى الله عليه وآله إنّما عفى عن الخليفتين أبي بكر وعمر وعن بقية الصحابة الفارّين عن الزحف، المنهزمين من المعركة؛ لائتلافهم، كيما لا ينفضّوا من حوله ، والأمر هو الأمر في حكمة المشاورة واللين.

ومن التحريف الواضح تفسير الآية ، كما يحلو للبعض أن يفسرها، أنّ الرسول بحاجة إلى آراء الصحابة فيما لم ينزل فيه وحي، وما هو أكبر من ذلك جعل قوله تعالى: ﴿...وَشَاوِرْهُمْ...﴾ فضيلة للشيخين الخليفتين أبي بكر وعمر؛ حيث اختصهما الوحي (كمصداق أكمل) بالمشاورة تقديماً لهما على بقية الصحابة.

إنّ التركيب الأدبي للآية يجزم بأنّ الوحي والرسول والدين ، كلّ في مرتبته ، يتوقعون انفلات هؤلاء الصحابة الذين استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا، عن الصراط المستقيم، وعن طريقة سيد الأنبياء والمرسلين، وعن مبادئ الرسالة والدين، وما مسألة الأمر بالمشاورة واللين والعفو إلاّ دواءٌ قادرٌ على قمع ذلك الداء، والتعبير القرآني عنه بالانفضاض من حول الرسول ﷺ أروع تعبير..

أخرج الترمذي (٢٧٩هـ) قال : حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا نافع بن عمر بن جميل الجمحي قال: حدثني ابن أبي مليكة، قال: حدثني عبد الله بن الزبير: أنّ الأقرع بن

حابس، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبوبكر: يا رسول الله استعمله على قومه.

فقال عمر بن الخطاب : لا تستعمله يا رسول الله.

فتكلّما عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى **ارتفعت أصواتهما**، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلاّ خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك قال: فنزلت هذه الآية: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾** .

قال الترمذي : هذا حديث حسن[١] .

قلت : قوله تعالى : ﴿وشاورهم﴾ ظاهرٌ في أنّه لا يجوز التقدم بالكلام على رسول الله قبل أن يطلب مشاورتهم ، وإنّما يسوغ للصحابة الكلام وإبداء الرأي إذا طلب الرسول ﷺ مشورتهم ، وثمّة أمور :

أولاً : الحديث صريحٌ أنّه ﷺ لم يطلب منهما مشورة أو رأياً .

وثانياً : سوء الأدب بارتفاع أصواتهما ، ومنطوق الآية الشريفة ظاهرٌ في هذا .

---

(١) سنن الترمذي (ت: بشار عوّاد) ٥: ٢٤٠، رقم: ٣٢٦٦ . دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

وثالثاً : الآية ظاهرة ، بل صريحة ، أنّ رفع الصوت في حضرة النبيّ صلى الله عليه وآله سوء أدب ، وهذا ممّا يقطع به العقل ؛ والآية إرشادٌ لما قطع به العقل .

فالحكم بحرمة رفع الصوت إرشاديّ لما قطع به العقل والعقلاء؛ إذ العقلاء عبر الأزمان يقبحون هذا وينهون عنه .

رابعاً : ترك النبيّ صلى الله عليه وآله محاسبتهما أو معاتبتهما على سوء أدبهما في حضرته ، مشعرٌ بأنّه كان يريد ائتلافهما .

الزبدة : مجموع هذا ، ونص ابن عبّاس المتقدم ، يفيدان أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتألف الشيخين .

اعتراف الصحابة بجرأتهم على النبيّ صلى الله عليه وآله

أخرج البخاري قال : حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، أنّه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي عليه.

فلمّا قام رسول الله وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلّي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟! أعدد عليه قوله.

فتبسَّم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وقال: «أخّر عنّي يا عمر» فلما أكثرت عليه، قال: «إنّي خيرت فاخترت، لو أعلم أنّي إنْ زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»

قال عمر: فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ انصرف، فلم يمكث إلاّ يسيراً، حتى نزلت الآيتان من براءة : **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾**[1].

قال: **فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله** صلى الله عليه وسلم يومئذ، **والله ورسوله أعلم**[2].

---

(١) التوبة : ٨٤ .

(٢) صحيح البخاري (ت: زهير الناصر) ٢: ٩٧، رقم: ١٣٦٦. دار طوق النجاة .

قلت : إسناده صحيح .

وهو ظاهرٌ جداً في أنّ النبيّ ﷺ كان يتألّف الخليفة عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة .

وقفة مع ابن تيمية !!

هناك تساؤل مهم مطروح في المجتمع الإسلامي بقسميه السني والشيعي على مدى قرون عديدة، ربما نظنّ أنّ الباحثين لم يجيبوا عنه بنحوٍ جامع تام..

قال ابن تيمية: وكان النبي في مشاورته لأهل الفقه والرأي يقدم في الشورى أبا بكر وعمر، فهما اللذان يتكلّمان في العلم، ويتقدمان بحضرته على سائر الصحابة مثل مشاورته في أسارى بدر وغير ذلك[١].

وحاصله: أنّنا نجد أبا بكر وعمر شاخصين مقدّمين على الصحابة في كل مواقف الرسول صلى الله عليه وآله المحورية بل والخطيرة، حيث يقدّمهما في المشاورة فلماذا ذلك؟!.

فمثلاً في معركة خيبر نجد أنّ الشيخين أبا بكر وعمر هما المقدّمان على الصحابة بمباشرة المعركة، ولمّا أثبتا فشلهما، وجاءا يجبنان من معهما، ومن معهما يجبنهما، قال الرسول صلى الله عليه وآله حينذاك: «**لأبعثنّ رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يقاتلهم حتى يفتح الله له ليس بفرار**» فبعث علياً **عليه السلام**[٢].

---

(١) منهاج السنّة ٤: ٢١٢. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨: ٢٢٥، مستدرك الحاكم ٣: ٣٧.

فهذا مثال من عشرات الأمثلة، والتساؤل هنا: هو أننّا إمّا أن نفترض أن قرار الرسول ﷺ ليس حكيماً حينما بعث أبا بكر أو عمر أو كليهما لهذه المعركة؛ مع علمه بأنّهما يمكن أن يفرّا كما حصل في أحد وحنين والأحزاب وغير ذلك..، وإمّا أن نفترض أنّ هناك دافعاً سماوياً لأن يقدمهما الرسول على بقية الصحابة.

والاحتمال الأول لا يصار إليه إلاّ بالخروج من الدين، فلم يبق إلاّ الاحتمال الثاني، وليس هو في ضوء ما قدّمنا إلاّ تطييب النفوس وائتلاف القلوب ومراعاة الشعور والعقول.

عدا هذا امتحانهم ؛ لتظهر معادنهم في الواقع ، وحقائقهم في عالم الملك والناسوت ، ومراتبهم في القدس والملكوت ..

وقد أثبتت النصوص والأخبار أنّ الصحابة عموماً كانوا يتطاولون لإثبات بطولاتهم أمام الرسول ﷺ، لكن النتيجة أنّ جلّهم كان يفشل في الاختبار كما حصل في غزوة الأحزاب ؛ حيث طلب النبيّ من كلّ الصحابة ، أبي بكر وعمر ومن دونهما مبارزة عمرو بن ود ، والنتيجة معروفة ..

كان على الرسول أن يعطيهم الفرصة تلو الفرضة ؛ كونه مأموراً من الله تعالى بهذا ، وقل مثل ذلك حينما تجد في كتب التاريخ والحديث والسيرة أنّ الصحابيين الشاخصين في قضية أسرى بدر هما أبوبكر وعمر؛

فالذي نجده أنّهما انبريا قبل غيرهما من الصحابة في قضية التخيير بين القتل وأخذ الفداء؟!.

جواب ذلك في ضوء نص ابن عباس وما قدمنا؛ تطييباً لنفسيهما؛ لائتلافهما حتى لا ينفضا من حول الرسول، ولابد من التنبيه إلى أنّ الغرض السماوي من تقديمها لا يقف أمره على الائتلاف وتطييب النفوس؛ فهناك أغراض سماوية أخرى لا تقل أهمية عن ذلك؛ كجعل الصحابة على المحك، لرفع الستار عن معادنهم وجواهرهم وثباتهم وقابليتهم وغير ذلك...، وحتى يتوفر الجواب للأجيال اللاحقة إذا ما واجهتهم أسئلة من مثل من يستحق الخلافة من الصحابة مثلاً؟!. أهم الراسخون الثابتون أم المهلهلون الذين يميلون مع كل ريح؟!!!...

وقل مثل ذلك حينما تجد أبا بكر وعمر هما الشاخصان المقدمان على الصحابة في قضية قتل المصلي؛ أي ذاك الذي دخل المسجد فأمر الرسول بقتله، فأراد أبوبكر وأراد عمر أن يفوزا بطاعة الرسول ﷺ بامتثال هذا الأمر، فقدّمهما الرسول لذلك، ولكنّهما كما أعلن التاريخ فشلا مرة أخرى، فبعث علياً لكن لم يجده.

وهنا يتجلى التساؤل بهذه الصيغة؛ إذ ألم يجرب الرسول ﷺ وهو أكثر الخلق حكمة أبا بكر وعمر في مواقف اختبارية خطيرة وفشلا، فكيف يقدمهما في مسألة خطيرة من مثل هذه؟!.

بلى إنّها خطيرة؛ لأنّ النبي ﷺ قال بعد أن فشل أبوبكر وعمر في الاختبار وبعد أن بعث علياً عقبيهما فلم يجده: **«لو قتل هذا ما اختلف من أمتي رجلان»**(١).

وإذن فالرسول ﷺ إنّما قدم أبا بكر وعمر في هذه الأمور وعشرات غيرها ممّا يعسر علينا استقصاؤها هنا؛ لأنهما في ضوء ما رواه ابن عبّاس مقصودان بالمداراة وائتلاف القلب بالذات، وعلة ذلك حتى لا ينفضا من حوله؛ أي حتى تحفظ بيضة الدين، لكن بهذه الطريقة الثقيلة المُرّة..

وتحسن الإشارة إلى إشكالية أخرى؛ كثيراً ما يطرحها أهل السنة في مجادلاتهم الكلامية مع الشيعة حول من يستحق الإمامة؛ وحاصلها: إنّ النبي لوكان أوصى لعلي بالخلافة ونص عليه؛ فكيف سكت علي عن حقه مع أنّ السكوت حرام، ولماذا نجد عليّاً لا يبخل عليهم بنصيحة في حرب أوفي سلم؟! ولماذا يصلّي بصلاتهم ويحضر مجالسهم و...؟!.

أحسب أنّ جواب ذلك اتضح في ضوء كل ما قدمنا، وهو أنّ النبي إذا كان مأموراً بمداراة الصحابة وبالذات أبي بكر وعمر طبقاً لنص ابن

---

(١) الإصابة ٢: ٣٤١، مسند أبي يعلي ٧: ١٦٩، وفيه: أنّ المصلي هو ذو الثدية زعيم الخوارج؛ الذين وصفهم الرسول بأنهم: **«كلاب أهل النار»** ومن حقنا أن نتساءل: هل أنّ هذا الوصف **كلاب أهل النار** ينطبق على كل من استحل قتال أمير المؤمنين علي وهو ظالم له أم الخوارج فقط؟!!! ينبغي إمعان البحث في ذلك.

عباس حتى لا ينفضوا، فما هي وظيفة أمير المؤمنين علي وهو حيال ما كان الرسول حياله؟!!!.

هذا ولابد من الإشارة إلى أنّ المنهج الذي تعاطيناه في تفسير الآية الذي اعتمد بالدرجة الأساس على النصوص النبوية المعتبرة والصحيحة ، وعلى الدلالات القرآنية الواضحة، قد كشف اللثام عن قيمة الصحابة في حسابات الوحي وعن معادنهم، وأنّهم -على الأعمّ الأغلب- إن صعدوا وإن نزلوا يُتَوَقَّع منهم -بين الفينة والأخرى- الانفضاض من حول الرسول، ثمّ من الدين.

كما قد كشف اللثام عن عظمة طريقة تفكير المصطفى الأمجد محمد صلى الله عليه وآله ؛ وأنّه كان يكافح في جبهتين..

الأولى: جبهة الكفار.

والثانية: جبهة الصحابة الذين: ﴿اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ وسلاحه في الأولى القتال بالسيف مع انتفاء كلّ خيارات السّلم، وسلاحه في الثانية المداراة وكظم الغيظ والعفو واللين و...، هذا من هذا الجانب..

ومن الجانب الآخر وبملاحظة مناهج الآخرين في تفسير الآية نجد أنّ قيمة الرسول صلى الله عليه وآله ـ خلال مناهجهم تلك ـ هزيلة جدّاً قياساً بقيمة الصحابة، بل نجد الرسول مخطئاً والصحابي معصوماً، ضاربةً هذه المناهج بالحقائق القرآنية والوقائع الوجدانية عرض الجدار، إلى درجة أنّك

إذا تحدثت أياماً وأسابيع في أخطاء النبي ﷺ المزعومة وأنّه ليس بمعصوم لا يرى المتطرفون بذلك بأساً، لكن إذا قلت: إنّ فلاناً من الصحابة قد أخطأ، وقد استزله الشيطان ببعض ما كسب؛ في أحد مثلاً، كما نصّت الآيات الآنفة، وكما نصّت مصادرهم المعتمدة عندهم، حكموا عليك بالكفر والزندقة والضلال، فلماذا كل ذلك، وما هو الغرض من مشروع الحط من قدر النبي ﷺ من أجل الصحابة؟!!.

امتحان الصحابة في قتل زعيم الخوارج

أخرج الإمام محمد بن إبراهيم، ابن المقرىء (٣٨١هـ) في معجمه قال: حدثنا أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل، ثنا أبو عامر موسى بن عامر بن خريم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن قتادة، عن أنس قال: ذكر رجل عند رسول الله فذكروا من قوته في الجهاد والاجتهاد في العبادة، فأقبل الرجل فقال رسول الله :

« **والذي نفسي بيده إنّي لأرى في وجهه سفعة من الشيطان**» ثم أقبل فسلم عليهم فقال رسول الله: «**هل حدثت نفسك حين أشرفت علينا أنه ليس في القوم أحد خير منك**»؟!. قال: نعم. وذهب فاختط مسجداً وصفَّ قدميه يصلّي.

فقال رسول الله : « **أيكم يقوم إليه فيقتله**».

فذهب أبو بكر فوجده يصلّي قال فهاب أن يقتله.

فقال رسول الله « **أيكم يقوم إليه فيقتله**».

فقام عمر بن الخطاب ، فقال: أنا أذهب إليه ، فوجده يصلّي ، فصنع مثل ما صنع أبو بكر ثم رجع .

فقال **عليّ**: أنا.

فقال النبي: «**أنت، إنْ أدركته**».

فذهب عليّ فوجده قد انصرف.

فقال رسول الله :«**إنّ هذا لأوّل قرن يخرج من أمتي، لو قتله ما اختلف اثنان من أمتي؛ إنّ بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإنّ أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة ، كلّها في النّار إلاّ واحدة**»[١].

وأخرجه أو استخرجه الإمام المقدسي (٦٤٣هـ) في المختارة، من عدة طرق عن الأوزاعي منها قوله: أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد بن حامد الثقفي بأصبهان، أنّ سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أخبرهم، أبنا أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفي، أبنا محمد بن إبراهيم بن المقرئ، ثنا أبو الدحداح أحمد بن محمد بن أبي حصين الدمشقي، ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي...، به مثله .

قال محققه الأستاذ الدهيش: **إسناده صحيح**[٢].

قلت : وهناك طرق أخرى عن غير أنس ، لا يسمح ما نحن فيه بسردها .

---

(١)معجم بن المقرىء (ت: عادل بن سعد): ١٤٧، رقم : ٤١١. مكتبة الرشد،الرياض.

(٢) المختارة للمقدسي(ت: الدهيش)٧:٨٩، رقم: ٢٤٧٩-٢٤٩٩. دار خضر، بيروت.

الفهرست